فقه اللباس والزينة
عند المالكية

جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم الفقه العام

دكتور

فرحات عبد العاطى سعد

أستاذ الفقه العام المساعد بالكلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق بقدرته، ومدبر لهم الأمر بحكمته، شرع لهم ما فيه صلاحهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى جاء بشريعة العدل والإحسان، اللهم صلى وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامى كان - وما يزال - هو القانون الذى ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بغيره من بنى جنسه وكان الأساس فى وضعه هو الوحى يقول تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(١).

ولم ينتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن كمل هذا الدين القويم الذى أراده رب الناس للناس، يقول الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٢).

ولقد ترك فقهاؤنا القدامى كنوزا فقهية عظيمة، ومطلوب من الباحثين أن يستخرجوا هذه الكنوز من ثنايا كتبهم ويقدموها للناس بأسلوب سهل واضح يفهمه الناس بدون عناء ومشقة.

ولما كان موضوع «اللباس والزينة» من الأمور المهمة فى حياة المسلم، ويشتمل فقهه على الكثير من الأحكام التي قد يغفل عنها الكثير من المسلمين خصوصًا فى هذا الزمان، ولما كان الفقه المالكى يحتاج إلى تبسيط الأحكام الخاصة بهذا الموضوع، وإلى الأدلة التى اشتهرت بندرتها فى المذهب المالكى، لما كان الأمر كذلك رأيت أن أدلو بدلوى فى هذا الموضوع الهام وأساهم.. قدر جهدى المتواضع فى إلقاء المزيد من

(١) سورة النجم: الآيتان ٤ - ٥.
(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

الإيضاح على الأحكام والأدلة المتعلقة بفقه اللباس والزينة عند السادة المالكية بأسلوب سهل واضح.

وندعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأخلص العمل عل:ى نشر شريعة الإسلام.

المؤلف

د/ فرحات عبد العاطى سعد

خطة البحث

سنبحث موضوع اللباس والزينة عند المالكية فى ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: ونتحدث فيه عن العورة وسترها.

وهذا الفصل سوف نقسمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ونتحدث فيه عن تعريف العورة وبيان حكم سترها.

المبحث الثانى: ونتحدث فيه عن عورة الرجل.

المبحث الثالث: ونتحدث فيه عن عورة المرأة.

المبحث الرابع: ونتحدث فيه عن اللباس الشرعى.

الفصل الثانى: ونتحدث فيه عن النظر وأحكامه.

الفصل الثالث: ونتحدث فيه عن ما يباح من الزينة وما يحرم.

وهذا الفصل سوف نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ونتحدث فيه عن التزين بالذهب والفضة.

المبحث الثانى: ونتحدث فيه عن حكم الوصل والوشم والنمص والتفليج.

الخاتمة: ونتحدث فيها عن أهم نتائج البحث

الفصل الأول

العورة وسترها

فى هذا الفصل سنتحدث عن تعريف العورة وعن بيان حكم سترها ثم نبين عورة الرجل وعورة المرأة. ثم نتحدث عن ما تستر به هذه العورة من لباس.

وعلى هذا سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :-

المبحث الأول: تعريف العورة وبيان حكم سترها.

المبحث الثانى: عورة الرجل.

المبحث الثالث: عورة المرأة.

المبحث الرابع: اللباس الشرعى.

• • • •

المبحث الأول

تعريف العورة وبيان حكم سترها

أولاً: تعريف العورة:

العورة في اللغة: هى كل ما يستحى منه، وهى فى الأصل كل ما يتوقع منه ضرر وفساد، ومنه عورة المكان، أى توقع الضرر والفساد منه، ولذا قيل العورة شيء ينبغى مراقبته لخلوه[1]. وعلى ذلك فُسِّر قوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾[2] أى خالية يتوقع الفساد منها.

وإنما كانت المرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها وسماع كلامها، لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه فى الحميلة من النساء لميل النفوس إليها.

وقد يقال: المراد بالقبح ما يستقبح شرعًا وإن ميل إليه طبعًا[3].

ثانيًا: حكم ستر العورة:

ذهب المالكية فى الراجح عندهم إلى أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة إذا كان قادرًا على السترة، فإن لم يقدر صلى عريانا وأجزأ.

أما إن ترك الستر مع القدرة فإنه يطالب بإعادة الصلاة[4].

---

(١) مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى الطبعة الأولى ١٤٢١/٢٠٠٠ دار الحديث القاهرة ص٢٥٣ أيضًا معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة ١٩٨٠ - طبعة مصطفى الحلبى مصر - ج٤، ص١٨٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ١٣.

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك: لأبى بكر حسن الكشناوى - الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٥ - دار الكتب العلمية ببيروت، ج١، ص١١٢ - أيضًا الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القراقى - الطبعة الأولى المحققة ١٩٩٤ - دار الغرب الإسلامى ببيروت ج٢، ص١٠١.

(٤) شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش على مختصر خليل - دار صادر - بيروت ج١، ص١١٣. أيضًا شرح=

والدليل على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة ما يلى:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على وجوب ستر العورة(٢) والآية وإن كانت نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عريانا فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٣).

وقيل: المراد بالزينة اللباس، والمراد بالمساجد الصلوات أو الصلاة فى المساجد(٤).

٢- قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**»(٥) وكان صلى الله عليه وسلم يصلى وهو ساتر لعورته.

٣ - إن ما كان واجبا فى غير الصلاة تأكد وجوبه فى الصلاة حيث قد وقع الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعين الناس(٦).

•••

= سيدى عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل - دار الفكر، بيروت ج١، ص١٧٤. أيضًا الأشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى - الطبعة الأولى ١٩٩٩، دار ابن حزم بيروت ج١، ص٢٥٩.

(١) سورة الأعراف: من الآية ٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد الأنصارى القرطبى طبقة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧، ج٧، ص١٩٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - ج٧، ص١٨٩.

(٤) شرح الزرقانى على مختصر خليل: ج١، ص١٧٤.

(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: لابن حجر العسقلانى الطبعة الأولى، ١٤٠٧/١٩٨٦ - دار الريان للتراث ج٢، ص١٣١ - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

(٦) الذخيرة للقرافى ج٢، ص١٠١، أيضًا المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك للقاضى عبد الوهاب البغدادى - طبعة ١٩٩٩ - دار الفكر بيروت ج١، ص٢٢٨. أيضًا: التاج والاكليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق موجود بهامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة الثانية ١٩٧٨ ج١، ص٤٩٨.

المبحث الثانى
عورة الرجل

سوف نتحدث فى هذا المبحث عن عورة الرجل فى الصلاة، وعورته خارج الصلاة وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول: عورة الرجل فى الصلاة.

المطلب الثانى: عورة الرجل خارج الصلاة.

***

المطلب الأول
عورة الرجل فى الصلاة

عورة الرجل فى الصلاة هى ما بين سرته وركبته(١). والسرة والركبة غير داخلين فى العورة على المشهور(٢).

والدليل على ذلك:

١ - قوله ﷺ: «**إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة**»(٣).

(١) سراج السالك شرح أسهل المسالك للشيخ عثمان بن حسين الجعلى: الطبعة الأولى ١٩٩٤ - دار صادر بيروت ج١، ص١١٨.

(٢) حاشية الشيخ على الصعيدى على شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة بن أبى زيد القيروانى - طبعة ١٣٥٧/١٩٣٨ - مصطفى الحلبى - مصر ج١، ص١٣٧.

(٣) سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى طبعة دار الريان للتراث ١٩٨٨، ج١، ص١٣٠ - ١٣١، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

٢ - ما روى عن عبد الله بن جرهد عن أبيه أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذى منكشفة فقال: «**أما علمت أن الفخذ عورة**»(١).

٣ - ما روى عن على أنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى أو ميت**»(٢).

وستر هذه العورة مطلوب لا فرق بين ما إذا كان فى خلوة لا يراه أحد أو مع الناس لأن الستر للصلاة مطلوب فى الحالين(٣).

وإذا كنا نقول بأن عورة الرجل فى الصلاة هى ما بين السرة والركبة إلا أنه من الأفضل له تغطية سائر جسده(٤) أو على الأقل أن يستر أكتافه، بمعنى أنه يكره له أن يصلى مع كشفها، فإن فعل المكروه وصلى ولحم كتفيه ظاهر مع القدرة على ستره صحت صلاته ولا يطالب بإعادة ما صلاه لا فى الوقت ولا بعده على المشهور(٥).

ودليل استحباب ستر الأكتاف: قوله ﷺ: «**لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شىء**»(٦) وهو محمول عند المالكية على الاستحباب(٧).

ومعنى الحديث: أنه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه(٨) بل يتوشح

(١)، (٢) سنن أبى داود: ج٤، ص٣٩ - باب النهى عن التعرى.

(٣) الفواكه الدوانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى - الطبعة الثالثة ١٩٥٥ - مصطفى الحلبى بمصر ج١، ص١٥١.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزى المالكى - الطبعة الأولى ١٩٨٥ عالم الفكر - مصر ص٥٥.

(٥) حاشية الشيخ على الصعيدى على كفاية الطالب ج١، ص١٣٦. أيضًا التهذيب فى اختصار المدونة لأبى سعيد البراذعى تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم الطبعة الأولى ١٤٢٠/١٩٩٩، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث - دبى ج٨، ص٢٦٤ - ٢٦٥.

(٦) سنن أبى داود ج١، ص١٦٦ - باب جماع أثواب ما يصلى فيه.

(٧) الذخيرة للقرافى ج٢، ص١١١.

(٨) الحقو: موضع شد الإزار وهو الخاصرة (المصباح المنير للعلامة أحمد بن الفيومى المقرى الطبعة الأولى ١٤٢١/٢٠٠٠ دار الحديث القاهرة ص٩٠).

بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالى البدن فيكون ذلك أمكن فى ستر العورة لأنه إذا أمزر به ولم يكن على عاتقه منه شىء لم يؤمن أن تنكشف عورته، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فينشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى(١).

• الحكم إن انكشف شىء من هذه العورة:

للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن عورة الرجل التى تحدثنا عنها إنما هى شاملة لعورة الرجل المغلظة وعورته المخففة، ويتوقف الحكم على ما إذا كان المنكشف من العورة المغلظة أم من العورة المخففة:

١ - **فإن كان من العورة المغلظة**: وهى السوءتان(٢) وهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الإليتين الذى هو فم الدبر(٣).

فإن انكشفا أو أحدهما فإنه يعيد صلاته أبدا أى فى الوقت وغيره وجوبا(٤)، سواء كان عامداً أم ناسيا على الراجح بالنسبة للنسيان(٥).

٢ - **وأن كان من العورة المخففة**: وهى ما عدا السوءتان مما هو بين السرة والركبة،

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على الشوكانى: الطبعة الأولى المحققة ١٤٢١/٢٠٠٠م - دار الحديث القاهرة ج٢، ص٤٢٦.

(٢) السوءتان: القبل والدبر، سميا بذلك لأنه كشفهما يسىء لصاحبهما ويدخل عليه الما وحزنا: حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى على مختصر خليل موجودة بهامش شرح الخرشى الطبعة الثانية ١٣١٧ - دار صادر بيروت ج١، ص٢٤٦.

(٣) شرح سيدى أبى عبدالله محمد الخرشى على مختصر خليل - الطبعة الثانية ١٣١٧ - دار صادر - بيروت ج١، ص٢٤٦.

(٤) حاشية العدوى على شرح الخرشى ج١، ص٢٤٦.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير الطبعة الأخيرة ١٩٥٢، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ج١، ص١٠٤، أيضًا أسهل المدارك للكشناوى ج١، ص١١٢.

نقول: إن صلى مكشوف الإليتين أو أحدهما والعانة كلا أو بعضا: ففى هذه الحالة يعيد الصلاة فى وقتها فقط[1]، لأن الإليتين والعانة من العورة المخففة.

ولو صلى مكشوف فخذ أو فخذين ولو عمدا فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لا بوقت ولا بغيره.

والفخذ وإن كان من العورة المخففة إلا أنه تسومح فيه لخفة أمره بخلاف الإليتين أو بعضهما[2] وهذا هو المشهور فى المذهب[3].

●●●

المطلب الثانى

عورة الرجل خارج الصلاة

ستر العورة ليس واجبا فى الصلاة فقط بل واجبا خارجها أيضًا، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾[4] قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة عن أعين الناس[5].

وعورة الرجل تختلف بحسب ما إذا كان مع رجل أو امرأة وسوف نوضح ذلك فى فرعين:

الفرع الأول: عورة الرجل مع رجل مثله.

الفرع الثانى: عورة الرجل مع المرأة.

***

(١) حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للدردير: دار الفكر - بيروت ج١، ص٢١٣.
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج١، ص٢١٤. أيضًا التفريع لأبى القاسم عبدالله الجلاب البصرى - الطبعة الأول ١٤٠٨/١٩٨٧ - دار الغرب الإسلامى - بيروت ج١، ص٢٤٠.
(٣) شرح الخرشى على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٨.
(٤) سورة الأعراف: من الآية ٢٦.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، ج٧، ص١٨٢.

الفرع الأول

عورة الرجل مع رجل مثله

عورة الرجل بالنسبة للرؤية مع رجل مثله هى ما بين السرة والركبة[1].

وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله بناء على المشهور فى المذهب أى يحرم كشفه[2].

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**إن الفخذ عورة**»[3] وقوله ﷺ: «**لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى أو ميت**»[4].

- **وقيل**: لا يحرم كشف الفخذ بل هو مكروه مطلقًا[5].

- **وقيل**: يكره كشفه عند من يستحى منه[6] ودليل ذلك: ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا فى بيتى كاشفًا عن فخذ به أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم أستأذن عمر فإذن له وهو كذلك فتحدث معه ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوَّى ثيابه، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تبا له، ثم دخل عثمان فجلست وسوَّيت ثيابك، فقال: «**ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة**»[7] فالحديث يستفاد منه أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفه مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم[8].

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٦. أيضًا مواهب الجليل للإمام أبى عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب شرح مختصر خليل - الطبعة الثانية ١٣٩٨/١٩٧٨، دار الفكر بيروت ج١، ص٤٩٩.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص١٠٥. أيضًا شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجى التنوخى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى - طبعة ١٩١٤ - مطبعة جمالية بمصر ج٢، ص٣٧٥.
(٣)، (٤) سنن أبى داود: ج٤، ص٣٩ - باب النهى عن التعرى.
(٥)، (٦) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص١٠٥.
(٧) صحيح مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف النووى الشافعى: الطبعة الأولى ١٤٢١/٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت ج١٥، ص١٣٨ - باب فضائل عثمان بن عفان.
(٨) أسهل المدارك للكشناوى: ج١، ص١١٢.

ودليل القائلين بأن الفخذ ليس بعورة: ما روى عن زيد بن ثابت أنه قال: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذى فثقلت علىّ حتى خفت أن ترضّ فخذى»[1].

* * *

الفرع الثانى

عورة الرجل مع المرأة

هذه المرأة قد تكون زوجته وقد تكون محرما له، وقد تكون أجنبية.

أولاً: عورة الرجل مع زوجته:

للرجل أن ينظر إلى جميع جسد زوجته، أى أن كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا، ويدخل فى ذلك الفرج، إذ يجوز له أن ينظر إليه على المعتمد فى المذهب لأنه إذا جاز له التلذذ به جاز له النظر إليه من باب أولى[2].

ثانيًا: عورة الرجل مع المرأة المحرم:

هذه العورة هى ما بين السرة والركبة[3] وما قلناه بالنسبة لفخذ الرجل مع الرجل يقال هنا أيضًا[4].

وهذا معناه أنه يجوز للمرأة أن تنظر من محرمها جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة[5].

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١، ص٥٧٠ - باب ما يذكر فى الفخذ.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١٢، ص٢٣١ - ٢٣٢، أيضًا أحكام القرآن لأبى بكر محمد المعروف بابن العربى - الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت ج٣، ص٣٨٣.
(٣) حاشية العدوى على شرح الخرشى: ج١، ص٢٤٧.
(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص١٠٥.
(٥) شرح الخرش على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٨.

وهذا مقيد بما إذا لم توجد شهوة فإذا وجدت حرم النظر ولو لأبيها[1].

ومما تجب ملاحظته أنه يكره للرجل تعمد كشف غير العورة أمام امرأة محرم له، وإن جاز النظر إلى ذلك إن كان مكشوفا، لأن القصد مظنه الالتذاذ وأما تعمد كشسف العورة فحرام[2].

ثالثا: عورة الرجل مع المرأة الأجنبية:

هذه العورة هى ما عدا الوجه والأطراف[3].

والمراد بالأطراف: ظهور القدمين والذراعين والشعر أو شىء منها[4].

وهذا معناه: أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الأجنبى الوجه والأطراف[5].

ولا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا ظهره ولا ساقه ولولم تخف لذة، أما إن خافت لذة فلا تنظر حتى للوجه والأطراف[6].

ومما تجب ملاحظته: أنه يكره للرجل تعمد كشف غير العورة أمام المرأة الأجنبية، وإن جاز النظر إلى ذلك إن كان مكشوفا - فى الحدود التى ذكرناها - لأن القصد مظنة الالتذاذ وزما تعمد كشف العورة فحرام[7].

ومما تجب ملاحظته هنا: أنه لا يجوز للمرأة لمس ما يجوز لها رؤيته من غير المحرم.

●●●

(١) الفواكه الدوانى للنفراوى: ج١، ص١٥٢.
(٢) شرح مجموع الأمير للعلامة محمد بن محمد الأمير المالكى: الطبعة الأولى - مطبعة محمد على صبيح القاهرة - ج١، ص١٥٦.
(٣) حاشية العدوى على شرح الخرش: ج١، ص٢٤٧.
(٤) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج١، ص١٣٧.
(٥) شرح الخرش على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٨.
(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص١٠٦.
(٧) شرح مجموع الأمير ج١، ص١٥٦.

المبحث الثالث
عورة المرأة

سوف نتحدث هنا عن عورة المرأة فى الصلاة وعورتها خارج الصلاة وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول: عورة المرأة فى الصلاة.

المطلب الثانى: عورة المرأة خارج الصلاة.

* * *

المطلب الأول
عورة المرأة فى الصلاة

ذهب المالكية إلى أن عورة المرأة فى الصلاة: هى جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين(١).

يقول الجلاب: المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ويديها وعليها أن تستر فى الصلاة سائر جسدها ولا تبدى منه شيئًا إلا الوجه واليدين(٢).

والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٣).

وجه الدلالة: أن المقصود هو الوجه والكفان(٤).

---

(١) الذخيرة للقرافى: ج٢، ص١٠٥.
(٢) التفريع للجلاب: ج١، ص٢٤٠.
(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج١، ص٢٢٩.
(٢) سورة النور: الآية ٣١.

فالزينة الظاهرة هى الوجه والكفان، وهى التى جعلها الله بحكم الفطرة بادية ويكون سترها معطلاً للانتفاع بها أو مدخل حرج على صاحبتها، ولأنها تظهر فى العبادة - فى الصلاة والاحرام - فتظهر فى العادة(١).

٢ - ما روى عن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ: أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها**»(٢).

وقد بين الحديث أنه يشترط فى الدرع - القميص - أن يكون ساترا جميع جسدها حتى ظهور قدميها ما عدا رأسها وكفيها.

ويشترط فيه أيضًا أن يكون كثيفًا متينا لا يصف العورة، ولا يشف، أى يظهر ما تحته من بشرة.

ويشترط فى الخمار أيضًا أن يكون كثيفًا متينا لا يصف ولا يشف(٣).

والخمار هو ما يستر الرأس والصدغين أى يستر شعرها وعنقها(٤).

ومعنى ما سبق: أنه يشترط فى هذا الساتر أن يستر جميع جسد المرأة حتى ظهور قدميها حال وقوفها فى الصلاة لأن بطونهما فى هذه الحالة مستورات، فإذا سجدت وجلست فلابد من ستر بطون القدمين لقول مالك: لا يجوز للمرأة أن تبدى فى الصلاة إلا وجهها وكفيها(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى: ج٣، ص٣٨١ - ٣٨٢، أيضًا: الاشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى - الطبعة الأولى ١٩٩٩، دار ابن حزم ببيروت ج١، ص٢٦٢.
(٢) سنن أبى داود: ج١، ص١٧٠ - باب فى كم تصلى المرأة.
(٣) الفواكه الدوانى: ج١، ص٢٥١.
(٤) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج١، ص١٣٧، أيضًا الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد للشيخ صالح عبد السميع الأبى الطبعة الثانية ١٩٤٤ مصطفى الحلبى، ص١٢١.
(٥) الفواكه الدوانى: ج١، ص١٥١، أيضًا تهذيب المدونة للبرازذعى ج١، ص٢٦٣.

الحكم إن انكشف شيء من هذه العورة:

للإجابة عن ذلك تقول: إن عورة المرأة التى تحدثنا عنها إنما هى شاملة لعورتها المغلظة ولعورتها المخففة.

ويتوقف الحكم على ما إذا كان المنكشف من العورة المغلظة أم من العورة المخففة:

١ - فإن كان المنكشف من العورة المغلظة: وهى ما عدا صدرها وما حاذاه من ظهرها، أعنى الكتفين، فيدخل العانة والفخذان والإليتان والبطن وما حاذاها من ظهرها.

وهى أيضًا ما عدا أطرافها وهى الذراعان والرجلان والعنق والرأس والساق على اعتبار أنه من المخففة على الظاهر(١).

نقول: إن انكشف شيء من العورة المغلظة فلا تصح صلاتها، ويجب عليها إعادتها أبدا - فى الوقت وغيره - وجوبا(٢).

٢- وإن كان المنكشف من العورة المخففة: وهى الصدر وما حاذاه من ظهرها وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم، نقول: هذه عورة مخففة يكره كشفها فى الصلاة وتعاد فى الوقت لكشفها وإن كان يحرم النظر إليها(٣).

ومعنى ما سبق: أن المرأة تعيد الصلاة فى الوقت فى حالة كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أو بعضها أو فى مجموع ذلك، وتعيد فى كشف ما فوق المنحر سواء حصل الكشف فى ذلك عمدا أو جهلاً أو نسيانًا(٤).

* * *

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج١، ص٢١٣، أيضًا شرح منح الجليل: ج١، ص١٣٣.
(٢) شرح الخرشى مع حاشية العدوى عليه: ج١، ص٢٤٦.
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج١، ص٢١٣، أيضًا بلغة السالك لأقرب المسالك ج١، ص١٠٤، أيضًا: المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك. دار الفكر. بيروت ج١، ص٩٤، أيضًا الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر - الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص٦٤.
(٤) شرح الخرش: ج١، ص٢٤٦ - ٢٤٧.

المطلب الثانى

عورة المرأة خارج الصلاة

عورة المرأة خارج الصلاة تختلف بحسب ما إذا كانت مع امرأة أو مع رجل. وسوف نوضح ذلك فى فرعين:

الفرع الأول: عورة المرأة مع المرأة.

الفرع الثانى: عورة المرأة مع الرجل.

* * *

الفرع الأول

عورة المرأة مع المرأة

وهذه العورة تختلف بحسب ما إذا كانت المرأة مسلمة أو غير مسلمة:

أولاً: عورة المرأة مع المرأة المسلمة:

وهذه العورة هى ما بين السرة والركبة وهما خارجان(١).

وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة أو أن تمسه.

ثانيًا: عورة المرأة مع المرأة غير المسلمة:

يحرم كما يرى البعض على المرأة المسلمة أن تكشف لغير المسلمة أزيد من الوجه والكفين(٢).

وهذا معناه أن عورة المرأة المسلمة مع الكافرة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

ويدل على ذلك:

١ - قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾(٣).

(١) شرح الخرشى: ج١، ص٢٤٦.
(٢) حاشية العدوى على شرح الخرش: ج١، ص٢٤٧، أيضًا: الفواكه الدوانى للنفراوى: ج١، ص١٥٢.
(٣) سورة النور: آية ٣١.

وجه الدلالة: يقول مجاهد فى قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾: قال نساؤهن من المسلمات ليس المشركات من نسائهن وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدى مشركة(١).

وأيضًا فإن ذلك من شأنه أن تصف الكافرة المسلمة لزوجها الكافر(٢)، وذلك وإن كان محظوراً فى جميع النساء إلا أنه فى غير المسلمة أشد إذ أنه لا يمنعها من ذلك مانع، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه(٣).

وفى هذا المعنى يقول النبى ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**»(٤).

وعلى هذا فالتحريم لعارض لا لكونه عورة(٥).

٢ - كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبى عبيدة بن الجراح: أنه بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحُلْ دونه، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة(٦).

٣ - يقول ابن عباس: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها(٧،٨).

* * *

الفرع الثانى

(١) تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، الناشر مؤسسة المختار القاهرة، ج٣، ص٢٩١.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص١٠٥.
(٣) تفسير ابن كثير: ج٣، ص٢٩١.
(٤) السنن الكبرى للإمام أبى بكر بن على البيهقى طبعة ١٤٢٠/١٩٩٩ - المحققة دار الكتب العلمية - ببيروت ج٦، ص٣٨ - باب ما يستدل به على أن الحيوان يضبط بالصفة.
(٥) بلغة السالك: ج١، ص١٠٥.
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج١٢، ص٢٣٣.
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، ج١٢، ص٢٣٣.
(٨) ذهب البعض إلى أن عورة المسلمة مع الكتابية كعورتها مع المسلمة على المشهور (شرح العلامة أحمد بن محمد عيسى الفاسى المعروف بزروق على رسالة ابن أبي زيد القيروانى - طبعة ١٩١٤ - مطبعة الجمالية بمصر ج٢، ص٣٧٤).

عورة المرأة مع الرجل

وهذا الرجل قد يكون زوجاً للمرأة، وقد يكون محرما لها، وقد يكون أجنبيًا عنها مسلما أو غير مسلم:

أولاً: عورة المرأة مع زوجها:

يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع جسد زوجته، أى أن كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً، ويدخل فى ذلك الفرج.

وأيضًا يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع جسد زوجها بما فى ذلك عورته المغلظة(١).

ثانيًا: عورة المرأة مع محرمها

عورة المرأة مع من هو محرم لها جميع بدنها إلا الوجه والأطراف وهو ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمين والذراعين فليس له أن يرى ثديها وساقاها(٢).

وإذا كان يجوز للرجل المحرم أن ينظر إلى ماعدا عورة محرمته إلا أن البعض يرى أنه يكره أن يديم النظر ويرده إليها لو كانت شابة إلا عند الحاجة والضرورة وهذا بعكس غير الشابة، ويحرم عليه أن ينظر إلى ذات محرمه نظر شهوة ولو كانت بنته(٣).

ومما تجب ملاحظته: أن يكره للمرأة أن تتعمد كشف غير العورة إلى محرمها، كأن تكشف عن شعر أو ذراع، وإن جاز النظر إلى ذلك إن كان مكشوفًا لأن القصد مظنة الالتذاذ. وأما تعمد كشف العورة فحرام(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج١٢، ص٢٣١ - ٢٣٢، أيضًا: أحكام القرآن لابن العربى: ج٣، ص٣٨٣.
(٢) شرح الخرش على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج١٢، ص٢٢٣، أيضًا: مواهب الجليل للحطاب: ج١، ص٥٠٠، أيضًا: الفواكه الدوانى للنفراوى: ج١، ص١٥٢.
(٤) شرح مجموع الأمير: ج١، ص١٥٦.

ثالثاً: عورة المرأة مع الأجنبى المسلم:

عورة المرأة مع الرجل الأجنبى المسلم هى جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما(١).

ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٢).

وجه الدلالة: أن المقصود هو الوجه والكفان(٣)، أى أن الزينة الظاهرة هى الوجه والكفان، وهى التى جعلها الله بحكم الفطرة بادية، ويكون سترها معطلاً للانتفاع بها أو مدخل حرج على صاحبتها، ولأنها تظهر فى العبادة - فى الصلاة والاحرام - فتظهر فى العادة(٤).

وعلى هذا يجوز للأجنبى النظر للوجه والكفين من الأجنبية عنه لكن مع الكراهة إذا كانت شابة، لأن الشابة لا تؤمن الفتنة بها والتلذذ بالنظر إليها(٥).

ولكن إذا وجد سبب أو عذر يدعوه للنظر إليها فيجوز له النظر إليها من غير كراهة(٦). **ومن أمثلة ذلك:**

١ - **إذا أراد أن يخطبها(٧)** فهنا يجوز له النظر للوجه والكفين فقط دون ما عداهما، لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصوبة البدن لكن لا يجوز له أن يطلع منها على محرم - كالفرج مثلاً - أن ذلك لا يجوز إلا بالعقد المبيح له(٨).

(١) شرح الخرش على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٧.
(٢) سورة النور: من الآية ٣١.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ج١، ص٢٢٩.
(٤) أحكام القرآن لابن العربى: ج٣، ص٣٨١ - ٣٨٢، أيضاً: الأشراف على مسائل الخلاف، ج١، ص٢٦٢.
(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج٣، ص١٧٢٦.
(٦) الفواكه الدوانى للنفراوى: ج٢، ص٤١٠.
(٧) الفواكه الدوانى للنفراوى: ج٢، ص٤١٠.
(٨) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج٣، ص١٧٢٦.

ودليل جواز النظر إلى الأجنبية للخطبة، ما روى عن المغيرة ابن شعبة أنه أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبى ﷺ: **«اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**(١).

ومحل الجواز لرؤية الخاطب: إذا لم يكن بخلوة وإلا حرم النظر(٢).

٢ - **فى المعالجة:** يجوز للطبيب النظر إلى موضع المرض من المرأة للدواء ولو فى فرجها للضرورة، مع وجود مانع الخلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة، وبشرط عدم وجود امرأة تحسن ذلك(٣).

٣ - **وفى الشهادة:** أداء وتحملاً للمرأة أو عليها، ولو كان النظر للفرج للشهادة بالزنا أو الولادة بشرط عدم الخلوة وإلا حرم(٤).

ونظر الرجل إلى المرأة - فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك - مشروط بألا يكون بلذة ولا يخشى منه الفتنة(٥).

فإن قصدت اللذة أو وجدت أو خيف الفتنة وجب ستر الوجه والكفين من المرأة(٦).

ومما تجب ملاحظته: أن يكره للمرأة أن تتعمد كشف غير العورة للأجنبى وإن جاز النظر إلى ذلك إن كان مكشوفا، لأن القصد مظنة الالتذاذ، وأما تعمد كشف العورة فحرام(٧).

(١) سنن ابن ماجه للإمام أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى: الطبعة الأولى ١٩٩٨ - دار المعرفة - بيروت ج٢، ص٥٩٥ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.
(٢) الفواكه الدوانى: ج٢، ص٤١٠.
(٣) الفواكه الدوانى: ج٢، ص٤١٠.
(٤) الفواكه الدوانى: ج٢، ص٤١٠.
(٥) شرح الخرش على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٧.
(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك ج١، ص١٠٥، أيضاً جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهرى - الطبعة الثانية ١٩٤٧ - مطبعة مصطفى الحلبى ج١، ص٤١.
(٧) شرح مجموع الأمير: ج١، ص١٥٦.

رابعًا: عورة المرأة مع الأجنبى الكافر:

لا يجوز للمسلمة أن تظهر شيئًا من جسدها ولو وجها أو يدا لكافر(١).

ومما تجب ملاحظته هنا: أنه لا يلزم من جواز الرؤية جواز اللمس، فلذلك يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبى الوجه والأطراف - كما ذكرنا - ولا يجوز لها لمس ذلك(٢).

وكذلك الأجنبى فإن قلنا يجوز له أن يرى من المرأة الوجه والكفان إلا أنه لا يجوز له لمس ذلك لأنه أشد من النظر(٣).

فإن كان اللمس فوق حائل بدون لذة فلا حرمة(٤).

والخلاصة: أن المحارم كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين - إذا انعدمت الشهوة - بخلاف الأجنبى مع الأجنبية فلا يلزم من جواز النظر جواز اللمس(٥).

ومما تجب ملاحظته أيضًا: أننا تحدثنا عن عورة الرجل والمرأة البالغين أما بالنسبة لعورة الصغير والصغيرة فنقول:

(أ) بالنسبة لعورة الصغيرة: يندب للصغيرة التى تؤمر بالصلاة ولو كانت غير مراهقة - قاربت البلوغ - ستر ما تستره البالغة فى الصلاة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين.

(ب) وبالنسبة للصغير: يندب للصغير المأمور بالصلاة ستر ما يستره البالغ وهو ما بين السرة والركبة(٦).

●●●

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٧، أيضًا جواهر الاكليل، شرح مختصر خليل للآبى: ج١، ص٤١.
(٢) بلغة السالك لاقرب المسالك: ج١، ص١٠٦.
(٣)، (٤) شرح مجموع الأمير: ج١، ص١٥٦.
(٥) بلغة السالك لاقرب المسالك: ج١، ص١٠٦.
(٦) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج١، ص١٣٧، أيضًا: بلغة السالك لاقرب المسالك: ج١، ص١٠٥.

المبحث الرابع

اللباس الشرعى

فى حديثنا عن اللباس الشرعى سنتكلم عن حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس، وعن شروط اللباس حتى يكون شرعيا" وعن حكم لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة وعلى هذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس.

المطلب الثانى: شروط اللباس الشرعى.

المطلب الثالث: حكم لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة.

***

المطلب الأول

حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس

طالبنا الإسلام بالتجمل وحسن الهيئة.

ودليل ذلك:

١ - **قوله تعالى:** ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها فى الجمع والأعياد وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان(٢).

٢ - **ما روى عن جابر قال:** خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة قال جابر: فبينا أنا نازل

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٧، ص١٩٦.

تحت شجرة إذ رسول الله ﷺ أقبل، و عندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته ثم أدبر يذهب فى الظهر وعليه بردان له خلقا - بليا - قال: فنظر رسول الله ﷺ فقال: «**أما له ثوبان غير هذين**»؟ فقلت: بلى يا رسول الله إن له ثوبين كسوته إياهما قال: «**فادعه فمره فليلبسهما**» قال: فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خير له**»(١).

فقوله ﷺ: «**أما له ثوبان غير هذين**»: يريد بذلك أن يعرف ما له ليعلم هل فعل ذلك لضرورة عُدْمٍ فيعذره أو يعينه، أو يعلم أنه فعل ذلك مع القدرة على الملبس الصالح فينكر عليه ويأمره بما هو أفضل له(٢).

وقوله ﷺ: «**ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له**» هى كلمة يقولها العرب عند إنكار أمر ولا يريدون بذلك الدعاء على من يقال له ذلك(٣).

وقد قال ﷺ ذلك على سبيل المبالغة فى الحض على التجمل والزجر عن تركه(٤).

٣ - قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»(٥).

٤ - ما روى عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «**ثوبك**

(١) شرح الشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقانى على موطأ مالك: طبعة ١٤١٩/١٩٩٨ - دار الفكر بيروت، ج٤، ص٣١١-٣١٢.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للقاضى أبى الوليد سلميان بن أيوب الباجى: الطبعة الأولى المحققة ١٩٩٩ - دار الكتب العلمية بيروت ج٩، ص٣٠٠.

(٣) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٠٠. (٤) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٠١.

(٥) سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيس بن سورة: الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٩ - دار الحديث القاهرة ج٤، ص٥٣٥ - باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

هذا غسيل أم جديد» قال: لا بل غسيل، قال: «**البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً**»(١).

٥ - قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار - يعنى من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان - فقال رجل: إنه يعجبنى أن يكون ثوبى حسنا ونعلى حسنة، قال: «**إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس**»(٢).

فالحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر فى شىء وهذا مما لا خلاف فيه(٣).

٦ - ما روى عن أبى الأحوص عن أبيه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فرأى سيء الهيئة، فقال النبى ﷺ: «**هل لك من شيء**» قال: نعم من كل المال قد أتانى الله، فقال: «**إذا كان لك مال فلير عليك**»(٤).

٧ - ومن الآثار:

(أ) قول عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم(٥).

ومعنى كلامه: إذا وسع الله على الرجل فى ماله فليوسع على نفسه فى ملبسه فيحمل نفسه على عادة مثله، ولا يخل حتى يكره النظر إليه وإلى زيه ويبشع بذلك ذكره(٦).

(١) سنن ابن ماجة: ج٤، ص١٣٠ - باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديداً.

(٢) سنن الترمذى: ج٤، ص١٣٠ - باب ما جاء فى الكبر.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى: ج٢، ص٤٦٨ - باب الرخصة فى اللباس الجميل.

(٤) سنن النسائى للإمام عبد الرحمن بن على الخراسانى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى: الطبعة الرابعة ١٤١٦/١٩٩٥ - دار الكتب العلمية، بيروت ج٨، ص١٤٣ - باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها.

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ: ج٤، ص٣١٢ - باب ما جاء فى لبس الثياب للجمال بها.

(٦) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٠٣.

(ب) قول عمر بن الخطاب: إنى لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الشياب[1] ويقصد بالقارىء هنا العابد الزاهد المتقشف، وهذا القول يدل على أن الزهد فى الدنيا والعبادة ليس بلباس الخشن الوسخ من الثياب فإن الله تعالى جميل يحب الجمال، وفى رسول الله أسوة حسنة[2].

(جـ) يقول أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا[3].

(د) ويوقل بعضهم: وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المترفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد.

وللقاء الإخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحا، وأما اللباس الذى يذرى بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللابس وكل ذلك منهى عنه[4].

(هـ) قال رجل للحسن البصرى: يا أبا سعيد إنا قد أرضى الله علينا ووسع الله علينا فنتناول من كسوة وطيب ما لو شئنا اكتفينا بدونه فما تقول؟ قال: أيها الرجل إن الله تعالى قد أدب أهل الإيمان فاحسن أدبهم فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[5] وأن

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار: للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى: الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠ - دار الكتب العلمية ببيروت، ج٨، ص٢٩٧.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٢٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٧، ص١٩٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٧، ص١٩٧.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٧.

الله ما عذب قوما أعطاهم الدنيا فشكروه ولا عذر قوما ذوى عنهم الدنيا فعصوه[1].

اعتراض: وقد يعترض على ذلك بأن تجديد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزين للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق.

الجواب: ويجاب عن الاعتراض: بأنه ليس كل ما تهواه النفس يذم ولا كل ما يتزين به للناس يكره.

وإنما كان ينهي عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أو لبس على وجه الرياء فى الدين، فإن الإنسان يحب أن يرى جميلاً وذلك حظ النفس لا يلام فيه[2].

وفى هذا المعنى يقول القرطبى: وقد اشترى عتم الدارى حلة بألف درهم كان يصلى فيها، وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد، وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى الثوب بنحو دينار - وهو غالى الثمن فى أيامهم - أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب، ويقول «ولباس التقوى ذلك خير» هيهات؟ أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى، لا والله بل هم أهل التقوى وأولوا المعرفة[3].

ونخرج من هذا أن غير ما نهى الله عنه من الثياب التى يتزين بها ويتجمل بلباسها غير حرام، إلا أن من ترك المباح منها تواضعا لله وزهدا فى الدنيا، واستسهل الخشونة فى مطعمه وملبسه رضا بالدون من ذلك، فليس ذلك دليلاً على تحريم ما زهدوا فيه لأن الحرام لا يطلق إلا على ما حرمه الله ورسوله ﷺ[4].

***

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٢٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٧، ص١٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٧، ص١٩٦.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٢٣.

المطلب الثانى

شروط اللباس الشرعى

إذا كنا قد تحدثنا عن حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس إلا أن هذا اللباس الذى حث الإسلام على التزين به ليس كل لباس بل هو اللباس الذى توافرت فيه شروط معينة منها أن يكون ساترا للعورة، ومنها ألا يكون من الحرير بالنسبة للرجال، وألا يكون مقصوداً به التكبر والتفاخر، وألا يتشبه به أحد الجنسين بالآخر.

ومن أجل توضيح ذلك سنتكلم عن كل شرط فى فرع مستقل.

* * *

الفرع الأول

أن يكون اللباس ساترا للعورة

يشترط فى اللباس أن يكون ساترا للعورة، ويشترط فى هذا الساتر أن يكون كثيفاً وهو ما لا يظهر تحته البدن أى البشرة، فى بادىء النظر، بأن لا يشف أصلا، أو يشف بعد إمعان النظر.

فإن كان يشف فى بادىء النظر فإنه وجوده يكون كالعدم، وأما ما يشف بعد إمعان النظر فيعد معه الصلاة فى الوقت ويشترط فى الساتر أيضا ألا يكون واصفا للعورة أى محدداً لها بغير بلل ولا ريح.

فإن كان محددا لها بغير بلل ولا ريح فيعيد معه فى الوقت، لأن الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد(١).

* * *

(١) بلغة السالك: ج١، ص١٠٤، أيضًا: شرح سيدى عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل - دار الفكر بيروت: ج١، ص١٧٣.

الفرع الثانى

عدم لبس الحرير للرجال

يحظر على الرجل البالغ العاقل لبس الحرير الخالص(١) قليلاً كان أم كثيراً(٢)، ولا يلتحف به ولا يفترشه ولا يصلى عليه، ولا يتكأ عليه ولا ينتقب به.

ويلحق بذلك ما بُطنَّ بحرير وحشى به مثل الصوف(٣).

ودليل تحريم لبس الحرير على الرجال:

١ - قوله ﷺ: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم**»(٤).

٢ - قوله ﷺ: «**من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة**»(٥).

٣ - ما روى أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء من حرير فقال: يا رسول الله لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة**»(٦).

٤ - ما روى عن حذيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب وقال: «**هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة**»(٧).

وهذه الأحاديث نص فى التحريم والوعيد على لباس الحرير.

٥ - وقد قام الاجماع على تحريم لبس الحرير للرجال وإباحته للنساء(٨).

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبى: الطبعة الأولى المحققة ١٩٨٨ - دار الغرب الإسلامى بيروت ج٣، ص٤٢٩، أيضًا بلغة السالك ج١، ص٢٤.
(٢) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٠٧.
(٣) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٠٨.
(٤) سنن الترمذى: ج٤، ص٥ - باب ما جاء فى الحرير والذهب.
(٥) سنن ابن ماجه: ج٤، ص٤٩٧ - باب كراهية لبس الحرير.
(٦)، (٧) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٤٩٨.
(٨) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣١٨.

ودليل تحريم ما يفرش من الحرير: ما روي عن حذيفة أنه قال: نهانا النبى ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه[1].

ويرى بعض المالكية جواز الجلوس على الحرير للنساء لأنه يعتبر لباسا[2].

وأجاز البعض افتراش الرجل الحرير مع زوجته فى فراشها، لأن المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها[3].

• حكم لمس الحرير:

ولا بأس بلمس الحرير[4]، **ودليل ذلك:** ما روى عن البراء بن عازب قال: أهدى إلى النبى ﷺ السرقة[5] من حرير فجعل الناس يتداولونها بنيهم ويعجبون من حسنها ولينها، فقال رسول الله ﷺ **«أتعجبون منها»** قالوا: نعم يا رسول الله قال **«والذى نفسى بيده لمناديل سعد فى الجنة خير منها»**[6] وفى رواية **«فجعل الناس يلمسونها»**[7].

• لبس الحرير فى الجهاد:

روى عن ابن الماجشون أنه استحب لبس الحرير فى الجهاد لما فيه من الإرهاب على العدو والمباهاة[8].

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٠٤ - باب افتراش الحرير.
(٢) الذخيرة للقرافى: ج١٣، ص٢٦١.
(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٠٤
(٤) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٠٨.
(٥) السُّرقة: شقة حرير بيضاء (المصباح المنير ص١٦٦).
(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١١، ص٥٣٣ - باب كيف كانت يمين النبى ﷺ.
(٧) سنن الترمذى: ج٤، ص٦ - باب ما جاء فى الحرير والذهب.
(٨) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٠٨، أيضًا المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٣٠.

لكن الصحيح أن مذهب مالك المنع منه سواء فى السلم أو فى الحرب لعموم قوله ﷺ: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق لهم فى الآخرة»**[1]. فيحمل على عمومه[2].

• لبس الحرير للحكة والجرب:

قال ابن حبيب: يجوز لبس الحرير للحكة والجرب[3].

واستدل على ذلك: بما روى عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ فى غزاة لهما فرخص لهما فى قمص الحرير، قال: ورأيته عليهما[4].

لكن الإمام مالك لم يرخص بذلك حيث أخذ بحديث حذيفة وهو نهى النبى ﷺ عن لبس الحرير[5] وهذا الحديث لم يختلف رواته فيه[6]. وأيضًا فلأنهما ربما لبساه فى تلك الغزوة لعدم غيره مما يوازيه فأرخص النبى لهما فى لبسه لذلك وهو مباح بإجماع[7].

ويلاحظ أنه لا بأس بالعلم[8] من الحرير فى الثوب والصلاة بالثوب الذى هو فيه[9].

ودليل ذلك: ما روى عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام يعنى الأعلام[10].

---

(١) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٤٩٨.
(٢)، (٣) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٠٩.
(٤) سنن الترمذى: ج٤، ص٦ - باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحرير فى الحرب.
(٥) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٤٩٨.
(٦) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٢٠.
(٧) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣١٠.
(٨) العلَم: هو ما يكون فى الثياب من تطريز ونحوه (المصباح المنير ص٢٥٤).
(٩) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٠٦.
(١٠) فتح البارى: ج١٠، ص٢٩٥ - ٢٩٦ - باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه.

وعلة تحريم الحرير: الفخر والخيلاء، وقيل لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال، وقيل: للتشبه بالمشركين، وقيل: للسرف[١].

ويلاحظ أن الستور التى توضع فى البيوت معلقة لا بأس بها لأنها لباس الحيطان لا المكلفين[٢] لكن بشرط ألا يستند المكلف إليها[٣].

* * *

الفرع الثالث

عدم لبس المرأة الرقيق من الثياب

من اللباس المحظور على النساء دون الرجال: الرقيق الذى يصف ما تحته[٤]، لأن ذلك من التبرج وإبداء الزينة المنهى عنه[٥].

والدليل على ذلك: ما روى أن رسول الله ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت** - نوع من الإبل - **المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٦].

ومعنى قوله: «**كاسيات عاريات**»: أى يلبسن ثيابا رقاقا يصف لون بدنهن، فهن كالكاسيات بلبسهن تلك الثياب، وهن عاريات لأن تلك الثياب لا توارى منهن ما

---

(١) فتح البارى: ج١٠، ص٢٩٧.
(٢) الذخيرة للقرافى: ج١٣، ص٢٦٢، أيضًا المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٣١.
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص٢٤.
(٤) المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٣١.
(٥) المعونة: ج٣، ص١٧٢٠.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٩٢-٩٣ - باب النساء الكاسيات العاريات.

ينبغى لهن أن يسترنه من أجسادهن[١] أى كاسيات فى الأسم والفعل عاريات فى الحكم والمعنى[٢].

والرقيق هو ما فيه خفة فيشف عما تحته فيدرك البصر ما تحته من البدن[٣].

يقول ابن عبد البر: أراد اللواتى يلبسن من الثياب الشىء الخفيف الذى يصف ما تحته ولا يستر[٤].

والحديث يدل على تحريم فعل هؤلاء النساء[٥].

وتحريم لبس الرقيق خاص بالنساء فهو جائز للرجال مع الكراهة[٦]، ومنع المرأة مما سبق إنما هو إذا خرجت من بيتها، أما إذا لبسته فى بيتها مع زوجها فهذا جائز[٧].

* * *

الفرع الرابع

ألا يقصد بالبس الافتخار والتكبر

ومن الممنوع فى اللباس السرف فيه زيادة على القدر المأذون فيه الذى يخرج به صاحبه إلى الخيلاء والكبر.

وهو عام فى الرجال والنساء ممنوع بحق الله تعالى لأن البطر والكبر ممنوعان فى الشرع[٨].

---

(١) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣١١.
(٢) حاشية الشيخ محمد البنانى على شرح الزرقانى موجودة بهامش شرح الزرقانى: دار الفكر بيروت - ج١، ص١٧٣.
(٣) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣١١.
(٤) شرح الزراقانى على الموطأ ج٤، ص٣١٤-٣١٥.
(٥) نيل الأوطار للشوكانى: ج٢، ص٤٧٤.
(٦) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج٢، ص٣٦٠.
(٧) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج٢، ص٣٦١.
(٨) المقدمات الممهدات لابن رشد: ج٣، ص٤٣٣.

والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾(١).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾(٢).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾(٣).

٤ ـ قوله ﷺ: **«من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا»**(٤).

فالحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لبسه(٥).

٥ ـ قوله ﷺ: **«إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا»** وفى رواية **«إن الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»**(٦).

ومعنى الخيلاء: الكبر، يقول ابن القاسم: الخيلاء الذى يتبختر فى مشيه ويختال فيه ويطيل ثيابه بطرا من غير حاجة إلى أن يطيلها(٧).

ويؤخذ من الحديث أن الحكم يتعلق بمن جر ثوبه خيلاء، أما من جره لطول ثوب لا يجد غيره أو عذر من الأعذار فإنه لا يتناوله الوعيد(٨).

---

(١) سورة لقمان: الآية: ١٨.
(٢) سورة غافر: الآية: ٣٥.
(٣) سورة الأعراف: الآية: ١٤٦.
(٤) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٥٠٣ ـ باب من لبس شهرة من الثياب.
(٥) نيل الأوطار للشوكانى: ج٢، ص٤٧٠.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٥٢ ـ ٥٤ ـ باب تحريم جر الثوب خيلاء.
(٧)، (٨) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣١٤.

ومعنى ما سبق: أنه يستحب تقصير الثياب إرادة التواضع ولينفى عن الرجل الخيلاء فى المشية واللبسة المتوعد عليها(١).

ويرى البعض أن النهى عن تطويل الثياب إنما هو لما فيه من إضاعة المال المنهى عنه لأنه قد يفضل منه شىء يفيد غيره(٢).

ونقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد فى اللباس لمثل لابسه فى الطول والسعة(٣).

وعموم الأدلة التى ذكرناها تشمل النساء أيضًا، لكن النساء مخصوصات عن ذلك بدليل ما روى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار ـ أى التحذير من جره ـ فالمرأة يا رسول الله؟ قال: **«ترخيه شبرا»** قالت أم سلمة: إذًا ينكشف عنها، قال: **«فذراعا لا تزيد عليه»**(٤).

* * *

الفرع الخامس

عدم تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر فى الملبس

ينبغى على الرجل ألا يلبس ثياب المرأة، أى الثياب التى تعورف فى المجتمع على أنها خاصة بالنساء.

وأيضًا ينبغى على المرأة ألا تلبس ثياب الرجل، أي الثياب التى تعورف فى المجتمع على أنها خاصة بالرجال، لأن ذلك منهى عنه بدليل ما روى عن أبي هريرة أن النبى ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل(٥).

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج٣، ص١٧٢٠.
(٢)، (٣) شرح الزرقانى على الموطا: ج٤، ص٣١٨.
(٤) شرح الزرقانى على الموطا: ج٤، ص٣١٩.
(٥) نيل الأوطار للشوكانى: ج٢، ص٤٧٤ ـ باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال.

والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم[١].

* * *

المطلب الثالث

حكم لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة

يجوز للرجل والمرأة لبس الثياب المصبوغة عند مالك[٢]. فيجوز عنده لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر[٣] والمصبوغة بالزعفران، يقول مالك فى الملاحف المعصفرة فى البيوت للرجال وفى الأفنية يقول: لا أعلم من ذلك شيئًا حراما[٤].

والدليل على ذلك:

١ ـ ما روى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبى ﷺ وعليه حلة حمراء مترجلاً لم أر قبله ولا بعده أحدا هو أجمل منه[٥].

وهذا الحديث دليل على جواز لبس الأحمر[٦].

٢ ـ ما روى عن أنس قال: كان أحب الثياب إلى نبى الله ﷺ الحبرة[٧].

(١) نيل الأوطار للشوكانى: ج٢، ص٤٧٥.
(٢) التفريع للجلاب: ج٢، ص٣٥٣، أيضًا الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٠٠، أيضًا لذخيرة للقرافى: ج٣، ص٢٦٦.
(٣) العصفر: نبات يراد به عصارته وصفرته (معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة ـ ١٩٨٠ ـ مصطفى الحلبى بمصر: ج٤، ص٣٦٩.
(٤) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٠٠.
(٥) سنن النسائى للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعب الخراسانى النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى: الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٥، ج٨، ص١٤٨ ـ باب لبس الحلل.
(٦) نيل الأوطار للشوكانى: ج٢، ص٤٥٣.
(٧) سنن النسائى: ج٨، ص١٤٨ باب لبس الحبرة.

والحبرة: برد من كتان أو قطن، سميت حبرة لأنها محبرة أى مزينة، **والتحبير:** التزيين والتحسين[١].

٣ ـ ما روى عن أبى رمثة قال: انطلقت مع أبى نحو النبى ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين[٢].

والحديث يدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة وهو أيضًا من أنفع الألوان للأبصار وأجملها فى أعين الناظرين[٣].

٤ ـ ما روى عن عائشة قالت: صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها[٤].

٥ ـ ما روى عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ فقال: إنى رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به وتصبغ به ثيابه[٥].

والحديث دليل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة[٦].

اعتراض: ويعترض على ذلك: بأن النبى ﷺ نهى عن أن يتزعفر الرجل[٧].

الجواب: ويجاب عن الاعتراض: بأن ذلك يحتمل أنه خاص بالمحرم وقد نهى ﷺ المحرم عن ذلك، حيث يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة استعمال الطيب فى الثوب[٨].

(١) نيل الأوطار للشوكانى: ج٢، ص٤٥٧.
(٢) سنن أبى داود: ج٤، ص٥١ ـ باب فى الخضرة.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى: ج٢، ص٤٥٧.
(٤) سنن أبى داود: ج٤، ص٥٣ ـ باب فى السواد.
(٥) نيل الأوطار للشوكانى: ج٢، ص٤٥٨ ـ باب ما جاء فى لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات.
(٦) نيل الأوطار للشوكانى: ج٢، ص٤٥٨.
(٧) سنن النسائى: ج٨، ص١٣٨ ـ باب التزعفر.
(٨) مواهب الجليل للحطاب: ج٣، ص١٥٨.

ويحتمل أيضًا أنه يريد بالتزعفر استعماله فى جسده مما فيه التشبه بالنساء[١] ويؤيد ذلك ما روى أنه ﷺ نهى أن يزعفر الرجل جلده[٢].

لكن ينبغى التنبيه إلى أنه إذا كان فى لبس الرجل لهذه الثياب المصبوغة تشبه بالنساء فإنه يحرم عليه استعمالها[٣].

ومما تجب ملاحظته: أن القول بجواز لبس المعصر والمزعفر من الثياب إنما هو بالنسبة لغير المحرم، أما المحرم فلا يجوز له ذلك يقول مالك: لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت ألبسه[٤].

ومما ينبغى التنويه إليه: أنه روى عن مالك كراهة ذلك فى المحافل والأسواق، وروى عنه أيضًا أنه كره الثوب المعصفر المُقْدم ـ القوى الصبغ الذى رُدَّ فى العصفر مرة بعد أخرى ـ أما غير المُقْدم فيجوز بلا كراهة[٥]، وقد استند فى ذلك إلى ما روى عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المفُدَّمِ[٦].

• • •

(١) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٠٤، أيضًا الذخيرة للقرافى: ج١٣، ص٢٦٧.
(٢) سنن النسائى: ج٨، ص٣٨ ـ باب التزعفر.
(٣) الذخيرة لقرافى: ج١٣، ص٢٦٤.
(٤)، (٥) شرح الزرقانى على الموطأ: ج٤، ص٣١٣.
(٦) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٥٠١ ـ باب كراهية المعصفر للرجال.

الفصل الثانى

النظر وأحكامه

سبق فى حديثنا عن عورة الرجل والمرأة خارج الصلاة، أن بينا أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى غير عورته سواء كان محرما لها أو أجنبيًا وذلك فى الحدود التى سبق ذكرها، وبينا أنه يجوز للرجل أن ينظر من المرأة إلى غير عورتها سواء كانت محرما له أو أجنبية وذلك فى الحدود التى سبق ذكرها.

وخلصنا من البحث إلى أنه لا يجوز النظر من المرأة للرجل ولا من الرجل للمرأة إذا كان بقصد الالتذاذ أو يخشى منه الفتنة لا فارق فى ذلك بين ما إذا كان كل من المرأة والرجل أجنبيًا عن الآخر أم كان كل منهما محرما للآخر.

وها هنا سنقيم الدليل على عدم جواز النظر فى هذه الحالة.

الدليل على وجوب غض البصر عن المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[١].

ومعنى ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ أى يكفونها عن الاسترسال عما لا يحل لهم وما نهوا عنه[٢].

وغض البصر واجبت عن جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله[٣].

وفى الآيتن أمر الله المؤمنين والمؤمنات بعض الأبصار عما لا يحل، فلا يحل

(١) سورة النور: الآيتان ١٠ ـ ٣١.
(٢) أحكام القرآ لابن العربى: ج٣، ص٣٧٧، أيضًا الجامع لأحكام القرآن القرطبى: ج١٢، ص٢٢٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج١٢، ص٢٢٣.

للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، لأن علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها(١).

٢ - قوله ﷺ: «**إياكم والجلوس بالطرقات**، فقالوا: يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»(٢).

٣ - قوله ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه(٣).

٤ - قوله ﷺ لعلى: «**يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**»(٤).

٥ - ما روى عن جرير رضي الله عنه قال: سألت النبى ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرنى أن أصرف بصرى(٥).

٦ - جاء فى الأثر: النظر سهم من سهام إبليس مسموم، فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة فى قلبه(٦).

٧ - وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر إليها، فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظره(٧).

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج١٢، ص٢٢٧، أيضاً أحكام القرآن لابن العربى: ج٣، ص٣٨٠.
(٢) السنن الكبرى للإمام أبى بكر بن على البيهقى: طبعة ١٤٢٠/١٩٩٩ المحققة - دار الكتب العلمية، بيروت ج٧، ص١٤٤ - باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح.
(٣) السنن الكبرى للبيهقى: ج٧، ص١٤٣ - باب تحريم النظر إلى الأجنبيات.
(٤) السنن الكبرى للبيهقى: ج٧، ص١٤٥ - باب ما جاء فى نظرة الفجاءة.
(٥) السنن الكبرى للبيهقى: ج٧، ص١٤٤ - باب ما جاء فى نظرة الفجاءة.
(٦)، (٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج١٢، ص٢٢٧.

الفصل الثالث

ما يباح من الزينة وما يحرم

ونقصد بالزينة هنا: الزينة المكتسبة وهى ما تحاوله المرأة والرجل فى تحسين خلقتهما كالثياب والحلى(١)، والجسد أيضاً.

وفى حديثنا عن الزينة سنتحدث عن حكم التختم بالذهب والفضة، وعن حكم المحلى بالنقدين، وعن حكم استعمال أوانى الذهب والفضة، وعن حكم تزيين الجسد عن طريق الوصل والوشم والتفليج.

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التزين بالذهب والفضة.

المبحث الثانى: التزين عن طريق الوصل والوشم والنمص والتفليج.

• • • •

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ص ٢٢٩ - ٢٣٠

المبحث الأول

التزين بالذهب والفضة

وفى حديثنا عن التزين بالذهب والفضة سنتحدث عن التختم بالذهب والفضة، وعن حكم المحلى بأحدهما، و عن حكم الأوانى المتخذة منهما.

ومن أجل توضيح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التختم الذهب.

المطلب الثانى: التختم بالفضة.

المطلب الثالث: حكم المحلى بالذهب والفضة.

المطلب الرابع: حكم استعمال الأوانى المتخذة من الذهب والفضة.

* * *

المطلب الأول

حكم التختم بالذهب

التختم بالذهب حرام على الرجال حلال للنساء بإجماع العلماء[1].

والدليل على ذلك:

١ - ما روى أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصَّهُ فى باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: «**إنى كنت ألبس هذا**

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٩٣، زيضًا حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج٢، ص٣٥٦-٣٥٧.

الخاتم وأجعل فصه من داخل» فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبدا» فنبذ الناس خواتيمهم[1].

فالقول فى الحديث **«إن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب»** يقتضى إباحة ذلك حين لبسه له، ثم ورد نسخ إباحته بتحريمه فنبذه وقال: **«والله لا ألبسه أبدا»** فنبذ الناس خواتيمهم الذهب التى كانوا اتخذوها حال الإباحة[2]، والحكم بالإباحة منسوخ. والمنسوخ لا يحل العمل به[3].

٢ ـ ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال **«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده»**[4].

٣ ـ ما روى عن على رضي الله عنه قال: نهى ﷺ عن التختم بالذهب[5].

٤ ـ قوله ﷺ: **«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لنسائهم»**[6].

٥ ـ ما روى عن على رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى»[7].

٦ ـ قوله ﷺ: **«أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها»**[8].

***

(١) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٥٧ ـ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.
(٢) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٦٩.
(٣) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٩٢.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٥٦ ـ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.
(٥) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٤١١ ـ باب النهى عن خاتم الذهب.
(٦) سنن الترمذى: ج٤، ص٥ ـ باب ما جاء فى الحرير والذهب.
(٧)، (٨) سنن النسائى: ج٨، ص١١٨ ـ باب تحريم الذهب على الرجال.

المطلب الثانى

حكم التختم بالفضة

لا خلاف فى جواز التختم بالفضة للمرأة، لأنه إذا جاز لها أن تتختم بالذهب فبالفضة من باب أولى.

وبالنسبة للرجل فيجوز له التختم بالفضة[1].

ودليل ذلك ما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فيه فص حبشى كان يجعل فصَّه فى بطن كفه[2] واستمر فى يده ﷺ إلى أن مات، ثم كان بعده فى يد أبى بكر ثم فى يد عمر ثم فى يد عثمان ثم وقع منه فى بئر أريس ولم يوجد[3].

• شروط الخاتم للرجال:

وإذا قلنا بجواز تختم الرجل بالفضة إلا أنه لذلك شروطًا هى:

١ ـ أن يكون بقصد الاقتداء بالنبى ﷺ، لأن لبسه تعجبا وتفاخرا حرام[4].

٢ ـ أن يكون وزنه درهمين فأقل، فإن كان أكثر من درهمين فلا يجوز.

٣ ـ أن يكون متحدا، فإن تعدد فلا يجوز ولو كان وزن المتعدد درهمين فأقل.

٤ ـ ألا يكون فيه ذهب: بأن يكون بعضه ذهبا وبعضه فضة.

فإن كان بعضه ذهبا وبعضه فضة فيحرم، إلا إذا قل الذهب عن الفضة بأن كان الثلث فأقل فلا يحرم بل يكره[5].

(١) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج٢، ص٣٥٨.
(٢) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٥١٢ ـ باب من جعل فص خاتمه مما يلى كفه.
(٣) الفواكه الدوانى: ج٢، ص٤٠٥.
(٤) الفواكه الدوانى: ج٢، ص٤٠٤.
(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص٢٤ ـ ٢٥، أيضًا: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج١، ص٦٣/٦٤.

ويندب فى خاتم الفضة لبسه فى خنصر اليد اليسرى، لأنه وضعه فى اليسرى هو آخر فعله ﷺ، حيث روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ، كان يتختم فى يساره[١]، وأيضا للتيامن فى تناوله فهو يأخذه بيمينه ويجعله فى يساره فيستطيع تحويله عند الاستنجاء[٢]، ولأن كونه باليسار أبعد عن الإعجاب[٣].

ويندب جعل فصه مما يلى الكف، لأن بذلك أتت السنة عنه ﷺ، والاقتداء به حسن[٤].

ولا بأس أن ينقش فى الخاتم اسم الله تعالى[٥]، اقتداء بالنبى ﷺ، فقد روى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة له فص حبشى ونقشه: محمد رسول الله[٦].

• حكم التختم بالحديد

يكره التختم بالحديد للنساء والرجال على المشهور فى المذهب[٧].

ويلحق بالحديد النحاس والرصاص ونحوهما[٨].

ودليل ذلك: ما روى أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: **«مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم شبهٍ** - نوع من النحاس

(١) سنن أبى داود: ج٤، ص٨٨ - باب التختم فى اليمين أو اليسار.
(٢) الفواكه الدوانى: ج٢، ص٤٠٥، أيضًا حاشية الصعيدى على كفاية الطالب: ج٢، ص٣٦٠.
(٣) بلغة السالك: ج١، ص٢٥.
(٤) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب: ج٢، ص٣٦٠.
(٥) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٧٠.
(٦) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٥١١ - باب نقش الخاتم.
(٧) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج٢، ص٣٥٧.
(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص٢٥.

يشبه الذهب كانوا يتخذون منه الأصنام - فقال: **«مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه»**، قال: يا رسول الله من أى شىء أتخذه؟ قال: **«من ورق»**[١].

وإنما نهى ﷺ عن التختم بالحديد لأنه مما يتزين به أهل النار وهم الكفار فإن سلاسلهم وأغلالهم فى النار من الحديد[٢].

* * *

المطلب الثالث

حكم المحلى بالذهب والفضة

يحرم على الذكر استعمال المحلى بأحد النقدين الذهب أو الفضة نسجا أو طرزًا أو زرا، وأولى فى الحرمة الحلى نفسه كأساور وسلاسل وحزام، ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحربة[٣].

وأما اقتناء المحلى بالذهب والفضة للعاقبة أو لزوجة مثلاً يتزوجها، أو للتجارة فيه فهذا جائز[٤].

لكن يتثنى من استعمال المحلى بأحد النقدين المحرم ما يلى:

١ - **السيف**: فإنه يجوز تحليته بالذهب أو الفضة أو بهما معًا للرجل، لأنه فيه إرهابا للعدو، لأنه إذا رئى كذلك عظم هو وصاحبه فى عين العدو[٥].

ويدل على جواز تحلية السيف بالذهب والفضة: ما روى عن أنس قال: كانت قبيعة - مقبض - سيف رسول الله ﷺ فضة[٦].

(١) سنن النسائى: ج٨، ص١٢٦ - باب مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة.
(٢) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج٢، ص٣٥٧.
(٣) بلغة السالك: ج١، ص٢٤.
(٤) حاشية الدسوقى: ج١، ص٦٢.
(٥) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج٢، ص٣٥٩.
(٦) سنن أبى داود: ج٣، ص٣١ - باب فى السيف يحلى.

ويجوز تحلية السيف سواء اتصلت الحلية به كقبضته أو انفصلت عنه كغمده.

ومحل الجواز إنما هو بالنسبة لسيف الرجل، وأما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو جاهدت[1].

ومحل الجواز أيضاً: إذا كان يجاهد به، أما غيره فيحرم[2].

ولا يلحق بالسيف غيره من آلات الحرب، إذ يحرم تحليتها لورود النص فى السيف فقط.

٢ - المصحف: فلا يحرم تحلية جلده من خارج بالذهب أو الفضة أو بهما معاً تعظيماً لشأنه.

وهذا بخلاف تحليته من داخل جلده، أو كتابته، أو كتابة أجزائه أو أعشاره بذلك فإن ذلك مكروه لأنه يشغل القارىء عن التدبر.

وأما غير المصحف من سائر الكتب فيحرم تحليته، فقها أو حديثاً أو غيرهما[3].

والقول بجواز تحلية المصحف بتساوى فيه الرجل والمرأة.

٣ - الأنف: يجوز اتخاذ الأنف من الذهب أو الفضة إذا قطع[4]. ويدل على جواز ذلك: ما روى عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب - اسم موقعة - فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفا(من ذهب[5].

(١)، (٢) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج٢، ص٣٥٩.
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج١، ص٦٣، أيضاً بلغة السالك: ج١، ص٢٤، أيضاً الفواكه الدوانى: ج٢، ص٤٠٤.
(٤) الذخيرة للقرافى: ج١٣، ص٢٦٨، أيضاً بلغة السالك: ج١، ص٢٥.
(٥) سنن أبى داود: ج٤، ص٨٩ - باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب.

٤ - ربط سن تخلخل أو سقط بشريط من ذهب أو فضة والمراد بالسن: الجنس الصادق بالواحد والمتعدد[1].

* * *

المطلب الرابع

حكم استعمال أوانى الذهب والفضة

يحرم على الرجل والمرأة استعمال إناء مصنوع من ذهب أو فضة، بمعنى أنه لا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة وإن صحت الصلاة.

وكذلك يحرم اقتناؤه أى ادخاره ولو لعقابة الدهر، لأنه ذريعة للاستعمال وسد الذرائع واجب وفتحها حرام[2].

ودليل منع استعمال الأوانى المصنوعة من الذهب أو الفضة:

١ - ما روى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه ناراً**»[3].

٢ - ما روى عن حذيفة أنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة**»[4].

ففى هذه الأحاديث دلالة على حرمة استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج١، ص٦٣ - أيضاً بلغة السالك: ج١، ص٢٤.
(٢) حاشية الدسوقى: ج١، ص٦٤، أيضاً المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٥٤، أيضاً: بلغة السالك: ج١، ص٢٥.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٢٤ - باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٣٢ - باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة.

والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، وحرمة الزينة بهذه الأوانى واتخاذها، لا فرق فى ذلك بين رجل وامرأة[١].

وعلة النهى عن استعمال أوانى الذهب والفضة: هو التشبه فى ذلك بالأعاجم والأكاسرة المتكبرين المتجبرين[٢] ولما فيه من السرف[٣].

وأما إذا كان الآناء المصنوع من الذهب مغشى ظاهره بنحاس أو رصاص ونحوه، فاختلف الفقهاء فى ذلك:

- قيل بعدم جواز استعماله وهو الراجح نظراً لباطنه.

- وقيل يجوز نظر الظاهره[٤].

وأما إذا كان الآناء مصنوعا من النحاس ونحوه وطلى ظاهره بذهب أو فضة فاختلفوا: قبل: لا يجوز نظر الظاهره، و قبل: يجوز نظر الباطنة[٥].

•••

(١) شرح الزرقانى على الموطأ: ج٤، ص٣٤١، أيضاً المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٣٥.
(٢) المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٥٤.
(٣) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٣٥.
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج١، ص٦٤، أيضاً بلغة السالك: ج١، ص٢٥.
(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج١، ص٦٤.

المبحث الثانى

التزين بالوصل والوشم والنمص والتفليج

وفى حديثنا هذه الأمور سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم وصل الشعر.

المطلب الثانى: حكم الوشم.

المطلب الثالث: حكم النمص.

المطلب الرابع: حكم التفليج

* * *

المطلب الأول

حكم وصل الشعر

ذهب المالكية إلى أنه يحرم على المرأة وصل الشعر[١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتى:

١- ما روى البخارى فى صحيحة عن عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبى ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[١] وفى رواية لمسلم: أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة[١]، وفى رواية أخرى لمسلم عن عائشة أيضاً أن

(١) القوانين الفقهية لابن جزى، ص٤٩٨، أيضاً حاشية الصعيدى على كفاية الطالب ج٢، ص٣٦٧.
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٨٦ - باب وصل الشعر.

امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبى ﷺ فقالت: إن زوجها يريدها، أفأصل شعرها فقال رسول الله ﷺ: «**لعن الواصلات**»(٢).

٢- وروى البخارى فى صحيحة عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى أنكحت ابنتى ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثنى بها أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة(٣).

وفى رواية آخرى للبخارى عن أسماء أيضًا قالت: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة(٤).

وفى رواية أخرى عنها أيضًا قالت: سألت امرأة النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتى أصابتها الحصبة فتمرق شعرها وإنى زوجتها أفاصل فيه؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والموصولة**»(٥).

وفى رواية لمسلم عنها أيضًا قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لى ابنة عريسا فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»(٦).

٣- وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**»(٧).

٤ – وروى البخارى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي

(١)، (٢) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٨٨ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٩١ - باب الموصولة.
(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٨٧ - باب وصل الشعر.
(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٩١ - باب الموصولة..
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٨٧ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٩١ - باب الموصولة..

سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وقد تناول فَصَّة من شعر من حرس - أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**»(١).

٥- وروى البخارى عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فأخرج كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن النبى ﷺ سماه الزور، يعنى الواصلة فى الشعر(٢).

وفى لفظ مسلم: إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور(٣). يعنى الوصلة فى الشعر، لأنه كذب وتغيير لخلق الله، والزور: الكذب والباطل(٤).

وفى رواية لمسلم عنه أيضًا: أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زى سوء، وإن نبى الله نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور، قال قتادة: يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق(٥).

٦- وروى البخارى عن أبى هريرة قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة(٦).

٧- وروى مسلم عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا(٧).

وجه الاستدلال: الواصلة فى الأحاديث هى التى تصل شعر امرأة بشعر أخرى

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٨٦ - باب وصل الشعر.
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٨٧ - باب وصل الشعر..
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٩٢ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٤) شرح الزرقانى على الموطأ: ج٤، ص٣٩١.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٩٢ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٨٦ - باب وصل الشعر.
(٧) صحيح مسلم بشرح النووى: ج٤، ص٩١ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة: هى التى تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة[١].

وتدل الأحاديث على أن الوصل حرام لأن اللعن لا يكون إلا على أمر محرم، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل تعتبر عند البعض علامة من علامات الكبيرة[٢].

جاء فى صحيح مسلم: وفى الأحاديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر يلعن فاعله[٣].

• حكم الوصل بشعر الآدمى:

ذهب المالكية - كما قلنا - إلى القول بتحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمى بقصد التجميل والتحسين[٤].

• حكم الوصل بغير شعر الآدمى:

ذهب المالكية إلى القول بأن الوصل بشعر غير الآدمى من صوف وشعر حيوان ووبر حرام[٥].

يقول الإمام مالك: ولا ينبغى أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره[٦] وذلك لعموم الأحاديث السابقة وبخاصة حديث جابر «زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة بشعرها

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى - الطبعة الرابعة ١٣٧٩/١٩٦٠ - طبعة مصطفى الحلبى بمصر ج٣، ص١٤٤، أيضًا: فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٨٨.
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٩٠.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٨٨.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٥، ص٣٩٤.
(٥) الجامع لأحكام القرآ للقرطبى: ج٥، ص٤٩٥.
(٦) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٩٥.

شيئًا»[١] ولأنه صلة للشعر مغير للخلق كالصلة بالشعر[٢]، أى هو فى معنى وصله بالشعر[٣].

• مالا يشبه الشعر:

استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا فى مقصود الوصل، يقول مالك: ولا بأس بالخرق وتجعلها المرأة فى قفاها وتربط للوقاية[٤]. ويقول القرطبى: ولا يدخل فى النهى ما ربط منه بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجميل[٥].

علة تحريم الوصل: ذهب المالكية إلى القول بأن المعنى الذى لأجله حرم الوصل هو ما يؤدى إليه من تدليس بتغيير خلق الله، كمن يكون شعرها قصيرًا أو حقيرًا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك يعتبر تغيير الخلقته[٦].

***

المطلب الثانى

حكم الوشم

الوشم فى اللغة: يعنى العلامة[٧].

(١) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٩١ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٢) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٩٦.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٥، ص٣٩٤.
(٤) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٩٦.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٥، ص٣٩٤.
(٦) المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٩٥، أيضًا المقدمات لابن رشد ج٣، ص٤٥٩، أيضًا المعونة على مذهب عالم المدينة، ج٣، ص١٧٢٥، أيضًا شرح زروق على رسالة ابن أبى زيد ج٢، ص٣٧٩.
(٧) لسان العرب لابن منظور الافريقى المصرى: الطبعة الأولى ١٤١٠/١٩٩٠ - دار صادر بيروت: ج١٢، ص٦٣٨..

والوشم فى الاصطلاح: أنه يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو غيره فيخضر أو يزرق(١).

والوشم قد يكون فى اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل نقشا وقد يحصل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب(٢).

حكم الوشم: ذهب المالكية إلى القول بتحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها(٣).

وقد استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالآتى:

١ - ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**»(٤).

وفى رواية لمسلم: أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة(٥).

٢ - ما روى عن أبى هريرة أنه قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة(٦).

وفى لفظ آخر للبخارى عن أبى هريرة أيضًا قال: أتى عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبى ﷺ فى الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت قال: ما سمعت؟ قال سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا تشمن ولا تستوشمن**»(٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٥، ص٣٩٢.
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٨٥.
(٣) القوانين الفقهية: ص٤٩٨، أيضًا المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٥٨.
(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٩١ - باب الموصولة.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٨٨ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٨٦ - باب وصل الشعر.
(٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٩٣ - باب المستوشمة.

٣- ما روى عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء(١).

٤ - ما روى عن عبدالله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المتغيرات خلق الله. ثم قال: مالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله(٢).

وجه الاستدلال: أن اللعن لا يكون إلا على أمر محرم فدلت الأحاديث على أن الوشم حرام كما يدل اللعن على أنه من الكبائر(٣).

علة التحريم: وعلة تحريم الوشم أنه فيه غررا وتدليسا(٤)، وأيضًا فيه تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام(٥).

وهذه التغيير للخلقة إنما يتم بإضافة ما هو باقى فى الجسم عن طريق الوخز بالإبر والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة(٦).

وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾(٧).

فالمراد بقوله ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾: الوشم كما قال ابن مسعود والحسن البصرى، فيكون المعنى الذى لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله(٨).

(١) سنن أبى داود: ج٤، ص٧٦ - باب صلة الشعر.
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٩٣ - باب المستوشمة.
(٣) سبل السلام للصنعانى: ج٣، ص١٤٤، أيضًا: فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٨٥.
(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج٣، ص١٧٢٥.
(٥) أحكام القرآن لابن العربى: ج١، ص٦٣٠.
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقطرطبى: ج٥، ص٣٩٣.
(٧) سورة النساء: الآية ١١٩.
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٥، ص٣٩٢.

وفى ذلك أيضًا يقول ابن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[1].

الفرق بين الوشم والخضاب والتكحيل: وبناء على أن المعنى الذى لأجله حرم الوشم هو التغيير لخلق الله بما هو باقى، فلا يدخل فى النهى عن الوشم.

تغيير الخلقة بما لا يكون باقيا كتكحيل العين بالإثمد[2] وخضاب اليدين والقدمين بالحناء[3].

***

المطلب الثالث

حكم النمص

ذهب المالكية إلى القول بأنه يحرم على المرأة النمص[4].

والنَّمص: (بسكون الميم) نتف الشعر، **والنَّمص** (بفتح الميم) رقة الشعر ودقته، **والنميص:** المنتوف[5].

وفى الاصطلاح: هو إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش مناصا لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما حتى يصير رقيقا حسنا[6].

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٩٣ - باب المستوشمة.
(٢) الإثمد: معدن يكتحل به (المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم ١٤٢١/٢٠٠٠ ص٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٥، ص٣٩٣، أيضًا المنتقى للباجى: ج٩، ص٣٩٣، أيضًا القوانين الفقهية ص٤٩٩.
(٤) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب: ج٢، ص٣٦٧.
(٥) القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى: الطبعة الأولى - ١٤١٧/١٩٩٧ - دار إحياء التراث الإسلامى ببيروت ج١، ص٨٥٩.
(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٩٠.

وذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه[1].

يقول القرطبى: والمتنمصات جمع متنمصة وهى التى تفلع الشعر من وجهها بالمنماص وهو الذى يقلع الشعر ويقال لها النامصة.

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالآتى:

١ - ما روى عن عبدالله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغنى عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

فقال عبدالله: ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته.

فقال: لئن كنت قرأيته لقد وجدتيه. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[2] فقالت المرأة: فإنى أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبى فانظرى. قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم ترشيئًا - فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا"، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها[3].

٢ - ما روى عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء[4].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الله تعالى لعن فاعلة النماص واللعن لا يكون إلا

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص٤٩٩.
(٢) سورة الحشر: الآية ٧.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٨٩/٩٠ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٤) سنن أبى داود: ج٤، ص٧٦ - باب صلة الشعر.

على شيء محرم فدل ذلك على أن النمص حرام[1] والمعنى الذى لأجله حرم النماص: أنه تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام[2] ومن الكبائر[3].

* * *

المطلب الرابع

حكم التفليج

التفليج فى اللغة: من فلج الأسنان أى باعد بينها[4].

والتفليج فى الاصطلاح: هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها، أى أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات من الأسنان، ويستحسن من المرأة، فربما صنعته المرأة التى تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلجة الأسنان ويذهب ذلك فى الكبر[5].

ويكون التفليج أيضًا بإزالة ما طال فى السن[6].

• حكم التفليج:

ذهب المالكية إلى القول بتحريم التفليج[7] ودليل ذلك الأحاديث الكثيرة التى ذكرنا ومنها حديث عبدالله ابن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[8].

(١) سبل اللام للصنعانى: ج٣، ص١٤٤.
(٢) أحكام القرآن لابن العربى: ج١، ص٦٣١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٥، ص٣٩٣.
(٤) القاموس المحيط: ج١، ص٣١١.
(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٨٤-٣٨٥.
(٦) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج٢، ص٣٦٨.
(٧) القوانين الفقهية: ص٤٩٨-٤٩٩.
(٨) صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤، ص٨٩-باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

والعلة فى التحريم: هى التدليس وإظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية[1].

•• تعقيب:

هذه الأدلة التى ذكرناها فيما يختص بوصل الشعر والوشم النمص والتفليج شهدت بلعن فاعلة ذلك، واختلف فى المعنى الذى نهى لأجله - كما ذكرنا - فقيل: لأنها من باب التدليس والغرر، وقيل: لأنها من باب تغيير خلق الله المشار إليه فى قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[2]، يقول ابن مسعود فى تفسير هذه الآية: تغيير خلق الله هو الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن[3].

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقة المرأة الذى خلقت عليه بزيادة أو نقصان التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها لأن كل ذلك من باب تغيير خلق الله[4].

ونحن نقول: الذى يظهر من الأحاديث ومن لعن هذه الأفعال كلها أنها من المحرمات المنهى عنها على كل حال لما فيها من التغيير لخلق الله، والتدليس على الغير.

والتحريم يشمل الرجال أيضًا لأن اللعن انصب على النساء جريا على الغالب من الأحوال فقط.

وإلا فكل تغيير لخلق الله فهو حرام سواء كان ذلك من رجل أو امرأة.

ولكن نحن نرى أن الإقدام على هذه الأفعال إن كان مقصودا به التزين للزوج أو

(١) احكام القرآن البن العربى: ج١، ص٦٣١.
(٢) سورة النساء: الآية ١١٩.
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى: الطبعة الثالثة ١٤٢٠/١٩٩٩ - دار إحياء التراث العربى بيروت: ج١١، ص٢٢٣، أيضًا تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى - الطبعة الثانية ١٤٢٠/١٩٩٩ - دار الكتب العلمية، بيروت ج٤، ص٢٨١ وما بعدها.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٥، ص٣٩٣.

العلاج لا شيء فيه وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج فلا بأس به كذلك إذ لا تدليس هنا.

ومما يؤيد وجهة نظرنا:

١ - ما أورد الحافظ بن حجر فى فتح البارى حيث يقول: لقد أخرج الطبرى عن طريق أبى إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطى عنك الأذى ما استطعت(١).

٢ - ما قاله الحسن عن حديث «**لعن الله الواصلة والمستوصلة** قال: وذلك لأن المرأة تتوصل بهذه الأفعال إلى الزنا(٢).

ومعنى هذا أنها إن لم ترد الزنا بل أرادت التزين لزوجها أو علاج فلا شيء فى ذلك.

٣ - جاء فى حاشية الصعيدى علي كفاية الطالب: فلو احتيج إليه - أى الوصل والتفليج وغيره - لعلاج أو عيب فى السن فلا بأس(٣).

٤ - يقول الشهاب القرافى: لم أر للفقهاء فى تعليل هذا الحديث - لعن الله الواشمة والمستوشمة - إلا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق.

ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به فإنه ليس فيه تدليس وما فى الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر فى الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الشعر وغير ذلك(٤).

٥ - وجاء فى الفواكه الدوانى: يحمل ما فى الحديث على المرأة المهنية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها.

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج١٠، ص٣٩١.
(٢) تفسير الفخر الرازى: ج١١، ص٢٢٣.
(٣) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب: ج٢، ص٣٦٨.
(٤) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى: ج٢، ص٣٦٨.

ولا يقال فيه تغيير لخلق الله لأنا نقول: ليس كل تغيير منهيا عنه ألا ترى أن خصال الفطرة كالحنان وقص الأظافر والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة(١).

٦ - وجاء فى الفواكه الدوانى: ينبغى أن محل حرمة الوشم حيث لا تتعين طريقا لمرض وإلا جاز لأن الضرورات تبيح المحظورات(٢).

وبالنظر إلى هذه النصوص التى ذكرناها ونقلناها يتبين لنا صحة ما ذهبنا إليه من أنه ينبغى أن تتقيد الحرمة فى هذه الأفعال التى جاءت الأحاديث بالنهى عنها بما إذا ما فعلته المرأة تدليسا على الرجل حتى يقدم على الزواج منها أو فعلته يقصد التبرج والتزين للرجال الأجانب أما فى غير ذلك كما إذا فعلته تزينا لزوجها أو بقصد العلاج لشيء يؤلمها فلا شيء فى ذلك.

• • •

(١)، (٢) الفواكه الدوانى: ج٢، ص٤١١.

الخاتمة

١ ـ تبين لنا من خلال البحث أن العورة هى فى الأصل كل ما يتوقع منه ضرر وفساد وكانت المرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها.

٢ ـ تبين لنا من خلال البحث أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة إذا كان الشخص قادراً على السترة، فإن ترك الستر مع القدرة فإنه يطالب بإعادة الصلاة.

٣ ـ تبين لنا أن عورة الرجل فى الصلاة هى ما بين سرته وركبتيه، إلا أنه من الأفضل له تغطية سائر جسده، أو على الأقل أن يستر أكتافه، بمعنى أنه يكره له أن يصلى مع كشفها.

وعورة الرجل خارج الصلاة مع رجل مثله هى ما بين السرة والركبة، وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله بناء على الرأى المشهور فى المذهب ويحرم كشفه.

وعورة الرجل مع زوجته أن له أن ينظر إلى جميع جسد زوجته ويدخل فى ذلك الفرج على المعتمد فى المذهب.

وعورة الرجل مع المرأة المحرم له هى ما بين السرة والركبة، وهذا معناه أنه يجوز للمرأة أن تنظر من محرمها جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة، وهذا مقيد بما إذا لم توجد شهوة والا حرم النظر.

وعورة الرجل مع المرأة الأجنبية هى ما عدا الوجه والأطراف، والمراد بالأطراف: ظهور القدمين والذراعين والشعر، وهذا معناه أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الأجنبى الوجه والأطراف، وهذا مقيد بما إذا لم توجد لذة وإلا حرم.

٤ ـ وتبين لنا أن عورة المرأة فى الصلاة هى جميع جسدها ماعدا الوجه والكفين، ويشترط فى ساتر جسدها أن يكون كثيفا متينا لا يصف العورة، والا يكون شفافا حيث يظهر البشرة تحته.

وعورة المرأة خارة الصلاة مع امرأة مسلمة هى ما بين السرة واركبة، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة أو أن تمسه.

وعورة المرأة مع المرأة غير المسلمة هى جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، لئلا تصف غير المسلمة المسلمة لزوجها الكافر.

وعورة المرأة مع زوجها: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع جسد زوجها بما فى ذلك عورته المغلظة.

وعورة المرأة مع رجل محرم لها هى جميع بدنها ماعدا لوجه والأطراف، وهو شامل لشعر الرأس والقدمين والذراعين فليس له أن يرى ثديها وساقاها.

ويكره للمرأة أن تتعمد كشف غير العورة إلى محرمها لأن القصد مظنة الالتذاذ وهو ممنوع.

وعورة المرأة مع الرجل الأجنبى المسلم هى جميع جسدها ماعدا الوجه والكفين، وعلى هذا يجوز للأجنبى المسلم النظر لوجه المرأة الأجنبية وكفيها، لكن يكره إذا كانت شابة، لأن الشابة لا تؤمن الفتنة بها والتلذذ بالنظر إليها.

ولكن إذا وجد سبب أو عذر يدعوه للنظر إليها فيجوز له النظر إليها من غير كراهة، كما إذا أراد خطبتها أو كان طبيبًا وأراد علاجها ولم توجد طبيبة مسلمة.

وعورة المرأة مع الأجنبى غير المسلم هى جميع جسدها بما فى ذلك الوجه والكفين.

٥ - وتبين لنا أن الإسلام حث على حسن الهيئة واللباس، فغير ما نهى الله عنه من الثياب التى يتزين بها ويتجمل بلباسها غير حرام، لأن الله تعالى جميل يحب الجمالو، ولأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

٦ - وتبين لنا أن من شروط اللباس الشرعى: أن يكون اللباس ساترا للعورة، وهذا الساتر يشترط فيه أن يكون كثيفًا متينا لا يصف العورة، وألا يكون شفافا بحيث يظهر ما تحته

من بشرة ومن شروطه أيضًا: ألا يكون حريرًا بالنسبة للرجال لما فيه من الفخر والخيلاء، ولكونه ثوب رفاهية وزينة فيلبق بزى النساء دون الرجال، وأيضًا لما فيه من السرف.

ومن شروطه أيضًا بالنسبة للمرأة: ألا تلبس الرقيق من الثياب الذى يصف ما تحته لأن ذلك من التبرج وإبداء الزينة المنهى عنه، وهذا فى حالة خروجها من بيتها، أما فى داخل بيتها مع زوجها فهذا جائز.

ومن شروطه أيضًا: ألا يقصد به الافتخار والتكبر، لأن ذلك ممنوع فى الشرع.

ومن شروطه أيضًا: عدم تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر فى الملبس، أى أنه ينبغى على الرجل ألا يلبس ثياب المرأة التى تعورف فى المجتمع على أنها خاصة بالنساء، وينبغى على المرأة ألا تلبس ثياب الرجل التى تعورف فى المجتمع على أنها خاصة بالرجال، ومن يخالف ذلك يتعرض للعن من الله تعالى.

٧ - وتبين لنا أنه يجوز للرجل والمرأة لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلة، ما لم يكن فى لبس الرجل لهذه الثياب تشبه بالنساء والإحرام.

٨ - وتبين لنا أنه لا يجوز النظر من المرأة للرجل، ولا من الرجل للمرأة إذا كان ذلك بقصد الالتذاذ أو يخشى مه الفتنة، لا فارق فى ذلك بين ما إذا كان كل من المرأة والرجل أجنبيا عن الآخر، أم كان كل منهما محرما للآخر.

٩ - وتبين لنا أن التختم بالذهب حرام على الرجال حلال للنساء، بإجماع العلماء، وأنه يجوز للرجل أن يتختم بالفضة اقتداء بالنبى ﷺ وفق شروط ذكرناها، وأنه يكره التختم بالحديد والنحاس والرصاص ونحوها للنساء والرجال على المشهور فى المذهب لأنه مما يتزين به أهل النار.

١٠ - وتبين لنا أنه يحرم على الرجل استعمال المحلى بالذهب والفضة نسجا أو طرزًا أو غيره إلا فى حالة السيف والمصحف وربط السن وفق الشروط التى وضحناها فى البحث.

١١ - وتبين لنا أنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال إناء مصنوع من ذهب أو فضة، بمعنى أنه لا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة.

وكذلك يحرم اقتناؤه أى ادخاره ولو لعاقبة الدهر، لأنه ذريعة للاستعمال، وسد الذرائع واجب وفتحها حرام.

١٢ - وتبين لنا أنه يحرم على المرأة وصل الشعر بشعر آدمى أو بشعر غير آدمى، لما فى ذلك من تدليس وتغرير وتغيير لخلق الله تعالى، كمن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك يعتبر تغيير الخلقته.

١٣ - وتبين لنا أنه يحرم على المرأة والرجل الوشم سواء كان فى يد أو غيرها من الجسد، بقصد الزينة والتجمل، لما فيه من الغرر والتدليس، ولما فيه من تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهذا حرام.

وهذا التغيير للخلقة إنما يتم بإضافة ما هو باق فى الجسم عن طريق الوخز بالإبر مثلاً بدون حاجة ولا ضرورة. أما التغيير للخلقة بما لا يكون باقيا فى الجسم كتكحيل العين بالإثمد وخضاب اليدين والقدمين بالحناء فلا يدخل فى النهى.

١٤ - وتبين لنا أنه يحرم على المرأة والرجل النمص وهو نتف الشعر من الوجه حيث لعن الله فاعله واللعن لا يكون إلاعلى أمر محرم شرعا. وعلة النهى لما فيه من تدليس وتبديلي للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام.

١٥ - وتبين لنا أنه يحرم على المرأة التفليج الذى هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها، أى أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، الذى ربما تصنعه المرأة التى تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفلعه الكبيرة لتوهم أنها صغيرة لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلجة الأسنان ويذهب ذلك فى الكبر.

١٦ - وفى تعقيبنا على موضوع الوشم والوصل والنمص والتفليج رأينا أنه الإقدام على هذه

الأفعال إن كان مقصوداً به التزين للزوج أو العلاج فلا شىء فيه، إذا لا تدليس هنا ولا يقال فيه إنه تغيير لخلق الله لأنا نقول: ليس كل تغيرى منهى عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظافر والشعر وغيرها جائز؟

فالتغيير للجمال غير منكر فى الشرع.

ومعنى ما سبق أنه ينبغى أن تتقيد الحرمة فى هذه الأفعال التى جاءت الأحاديث بالنهى عنها بما إذا فعلته المرأة تدليسا على الرجل حتى يقدم على الزواج منها، أو فعلته بقصد التبرج والزينة للرجال الأجانب، وأما غير ذلك كما إذا فعلته تزينا للزوج أو بقصد العلاج لشىء يؤلمها فلا شىء فى ذلك.

* * *

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجـــع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

١. **القرآن الكريم.**

٢. **أحكام القرآن: لأبى بكر محمد المعروف بابن العربى** - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية بيروت.

٣. **تفسير القرآن العظيم: لأبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى** - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م - الناشر: موسسة المختار القاهرة.

٤. **تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن: لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى** - الطبعة الثانية ١٤٢٠ / ١٩٩٩ - دار الكتب العلمية بيروت.

٥. **التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازى** - الطبعة الثالثة ١٤٢٠ / ١٩٩٩ - الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٦. **الجامع الأحكام القرآن: لأبى عبدالله محمد الأنصارى القرطبى** - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

٧. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار: للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى** - الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى** - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ / ١٩٦٠ - طبعة مصطفى الحلبى - مصر.

٩. **سنن أبى داود: للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى** - طبعة ١٩٨٨ - دار الريان للتراث.

١٠- **سنن ابن ماجة: للإمام أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى** - الطبعة الأولى ١٩٩٨ - دار المعرفة - بيروت.

١١- **سنن الترمذى: للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة** - الطبعة الأولى ١٤١٩ / ١٩٩٩ - دار الحديث القاهرة.

١٢- **السنن الكبرى: للإمام أبى بكر بن على البيهقى** - طبعة ١٤٢٠ / ١٩٩٩ المحققة - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣- **سنن النسائى: للإمام عبد الرحمن بن على الخراسانى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى** - الطبعة الرابعة ١٤١٦ / ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- **شرح الشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقانى على موطأ مالك:** طبعة ١٤١٩ / ١٩٩٨ - دار الفكر، بيروت.

١٥- **صحيح مسلم: بشرح الإمام يحى بن شرف النووى الشافعى**، الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦- **فتح البارى: بشرح صيحيح البخارى: لابن حجر العسقلانى** - الطبعة الأولى ١٤٠٧ / ١٩٨٦ - دار الريان للتراث.

١٧- **المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضى أبى الوليد سليمان بن أيوب الباجى** - الطبعة الأولى المحققة ١٤٢٠ / ١٩٩٩ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن على الشوكانى** - الطبعة الأولى المحققة ١٤٢١ / ٢٠٠٠ - الناشر دار الحديث القاهرة.

ثالثا: الفقة المالكى:

١٩- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك: للشيخ أبو بكر بن حسن الكشناوى** - الطبعة الأولى ١٤١٦ / ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠- **الإشراف على ؟؟ مسائل الخلاف: للقاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى** - الطبعة الأولى ١٩٩٩ - دار ابن حزم بيروت.

٢١- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير** - الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ - طبعة مصطفى الحلبى - مصر.

٢٢- **التاج والاكليل شرح مختصر خليل: لأبى عبدالله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق موجود بهامش مواهب الجليل للحطاب** - الطبعة الأولى ١٩٧٨ - دار الفكر، بيروت.

٢٣- **التفريع: لأبى القاسم عبدالله الجلاب البصرى** - الطبعة الأولى ١٤٠٨ / ١٩٨٧ - دار الغرب الإسلامى - بيروت.

٢٤- **التهذيب فى اختصار المدونة: لأبى سعيد البرادعى تحقيق محمد الأمين بن الشيخ** - الطبعة الأولى ١٤٣٢٣٠ / ١٩٩٩ - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٥- **الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى: للشيخ صالح عبد السميع الآبى** - الطبعة الثانية ١٩٤٤ - طبع مصطفى الحلبى - مصر.

٢٦- **جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة خليل: للشيخ صالح عبد السيمع الآبى الأزهرى** - الطبعة الثانية ١٩٤٧ - مطبعة مصطفى الحلبى - مصر.

٢٧- **حاشية الشيخ على الصعيدى على شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى** - طبعة ١٣٥٧ / ١٩٣٨ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر.

٢٨- **حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى على مختصر خليل: موجودة بهامش شرح الخرشى** - الطبعة الثانية ١٣١٧ - دار صادر بيروت.

٢٩- **حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير: لسيدى أحمد الدردير** - دار الفكر - بيروت.

٣٠- **حاشية الشيخ محمد البنانى على شرح الزرقانى:** موجودة بهامش شرح **الزرقانى** - دار الفكر - بيروت.

٣١- **الذخيرة:** لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى - الطبعة الأولى المحققه ١٩٩٤ - دار الغرب الإسلامى - بيروت.

٣٢- **سراج السالك شرح اسهل المسالك:** للشيخ السيد عثمان بن حسين برى الجعلى **المالكى** - الطبعة الأولى ١٩٩٤ - دار صادر - بيروت.

٣٣- **شرح منح الجليل على مختصر خليل:** للشيخ محمد عليش - دار صادر - بيروت.

٣٤- **شرح سيدى عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل** - دار الفكر - بيروت.

٣٥- **شرح سيدى أبى عبدالله محمد الخرشى على مختصر خليل** - الطبعة الثانية ١٣١٧ - دار صادر - بيروت.

٣٦- **شرح مجموع الأمير:** للعامة سيدى محمد بن محمد الأمير المالكى - الطبعة الأولى ١٣٤٢ - المطبعة الخيرية بمصر.

٣٧- **شرح العلامة:** أحمد بن عيسى الفاسى المعروف بزروق على رسالة ابن أبى زيد **القيروانى** - طبعة ١٩١٤ - مطبعة الجمالية. مصر.

٣٨- **شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجى التنوخى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى** - طبعة ١٩١٤ - مطبعة الجمالية - مصر.

٣٩- **الفواكه الدوانى:** للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى - شرح رسالة ابن أبى زيد القروانى - الطبعة الثالثة ١٩٥٥ - مطبعة مصطفى الحلبى - مصر.

٤٠- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:** للإمام محمد بن أحمد بن جزى المالكى - الطبعة الأولى ١٩٨٥ - عالم الفكر - مصر.

٤١- **الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى:** لأبى عمرو يوسف بن عبد البر القرطبى - الطبعة الأولى ١٩٨٧ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢- **المدونة الكبرى:** رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن مالك - دار الفكر - بيروت.

٤٣- **المعونة على مذهب عالم المدينة:** الإمام مالك للقاضى عبد الوهاب البغدادى - طبعة ١٩٩٩ - دار الفكر - بيروت.

٤٤- **المقدمات الممهدات:** لابن رشد القرطبى: تحقيق محمد حجى - الطبعة الأولى ١٩٨٨ - دار الغرب الإسلامى - بيروت.

٤٥- **مواهب الجليل:** للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالخطاب على **مختصر خليل** - الطبعة الثانية ١٣٩٨ / ١٩٧٨ - دار الفكر - بيروت.

رابعًا: كتب اللغة:

٤٦- **القاموس المحيط:** للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - الطبعة الأولى ١٤١٧ / ١٩٩٧ - دار إحياء التراث - الإسلامى، بيروت.

٤٧- **لسان العرب:** لابن متطور الأفريقى المصرى - الطبعة الأولى ١٤١٠ / ١٩٩٠ - دار صادر، بيروت.

٤٨- **مختار الصحاح:** محمد بن أبى بكر الرازى - الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠ - دار الحديث القاهرة.

٤٩- **المصباح المنير:** للعلامة أحمد بن الفيومى المقرى - الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠ - دار الحديث القاهرة.

٥٠- **معجم مقاييس اللغة:** لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبد السلام محمد هارون - الطبعة الثالثة ١٩٨٠ - مطبعة مصطفى الحلبى - مصر.

٥١- **المعجم الوجيز:** إصدار مجمع اللغة العربية - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢١ / ٢٠٠٠م.

• • •

الفهارس

الموضوع	الصفحة
• المقدمة	٢٧٣
• خطة البحث	٢٧٥
الفصل الأول	٢٧٧
العورة وسترها	
المبحث الأول: تعريف العورة وبيان حكم سترها	٢٧٩
أولاً: تعريف العورة	
ثانيًا: حكم ستر العورة	
المبحث الثاني: عورة الرجل	٢٨١
المطلب الأول: عورة الرجل في الصلاة	
- الحكم إن انكشف شيء من هذه العورة	٢٨٣
المطلب الثاني: عورة الرجل خارج الصلاة	٢٨٤
الفرع الأول: عورة الرجل مع رجل مثله	٢٨٥
الفرع الثاني: عورة الرجل مع المرأة	٢٨٦
أولاً: عورة الرجل مع زوجته	٢٨٦
ثانيًا: عورة الرجل مع المرأة المحرم له	٢٨٦
ثالثًا: عورة الرجل مع المرأة الأجنبية	٢٨٧
المبحث الثالث: عورة المرأة	٢٨٨
المطلب الأول: عورة المرأة في الصلاة	

الموضوع	الصفحة
- الحكم إن انكشف شيء من هذه العورة	٢٩٠
المطلب الثانى: عورة المرأة خارج الصلاة	٢٩١
أولاً: عورة المرأة مع زوجها	٢٩٣
ثانيًا: عورة المرأة مع محرمها	٢٩٣
ثالثًا: عورة المرأة مع الأجنبى المسلم	٢٩٤
رابعًا: عورة المرأة مع الأجنبى غير المسلم	٢٩٦
المبحث الرابع: اللباس الشرعى	٢٩٧
المطلب الأول: حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس	٢٩٧
المطلب الثانى: شروط اللباس الشرعى	٣٠٢
الفرع الأول: أن يكون اللباس ساتر للعورة	٣٠٢
الفرع الثانى: عدم البس الحرير للرجال	٣٠٣
- حكم لمس الحرير	٣٠٤
- لبس الحرير فى الجهاد	٣٠٤
- لبس الحرير للحكة والجرب	٣٠٥
الفرع الثالث: عدم لبس المرأة للرقيق من الثياب	٣٠٦
الفرع الرابع: ألا يقصد باللبس الافتخار والتكبر	٣٠٧
الفرع الخامس: عدم تشبه كل من المرأة والرجل بالأخر فى الملبس	٣٠٩
المطلب الثالث: حكم لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة	٣١٠
الفصل الثانى	
النظر وأحكامه	٣١٣	

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	٣١٥
مايباع من الزينة ومايحرم	
المبحث الأول: التزين بالذهب والفضة	٣١٧
المطلب الأول: حكم التختم بالذهب	٣١٧
المطلب الثانى: حكم التختم بالفضة	٣١٩
- حكم التختم بالحديد ونحوه	٣٢٠
المطلب الثالث: حكم المحلى بالذهب والفضة	٣٢١
المطلب الرابع: حكم استعمال أوانى الذهب والفضة	٣٢٣
المبحث الثانى: التزين بالوصل والوشم والنمص والتفليج	٣٢٥
المطلب الأول: حكم وصل الشعر	٣٢٥
- حكم الوصل بشعر الآدمى	٣٢٨
- حكم الوصل بشعر غير الآدمى	٣٢٨
- حكم الوصل بما لا يشبه الشعر	٣٢٩
المطلب الثانى: حكم الوشم	٣٢٩
المطلب الثالث: حكم النمص	٣٣٢
المطلب الرابع: حكم التفليج	٣٣٤
• التعقيب	٣٣٥
• الخاتمة	٣٣٩
• المراجع	٣٤٥
• الفهارس	٣٥١	